

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون النقل البحري لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١. اسم القانون .
٢. إلغاء واستثناء .
٣. تطبيق واستثناء .
٤. الأحكام الواجبة التطبيق في غياب النص .
٥. تفسير .

الفصل الثاني

٦. الإشراف والتفتيش البحري .

الفصل الثالث

السفينة

٧. اسم السفينة السودانية .
٨. جنسية السفينة .
٩. رفع العلم السوداني .
١٠. حظر رفع العلم دون تسجيل السفينة .

الفصل الرابع

تسجيل السفينة والترخيص للمواعين البحرية

١١. إنشاء وحدة تسجيل السفن وتعيين المسجل .
١٢. تسجيل السفينة .
١٣. ترخيص المواعين البحرية .

الفصل الخامس

قيد الحقوق المتعلقة بالسفينة وشطبها

١٤. حجية القيد في السجل .
١٥. القيد الاحتياطي .
١٦. طلب المتضرر من التسجيل .

الفصل السادس

وثائق السفينة والرقابة والتفتيش

١٧. وثائق السفينة .
١٨. الرقابة والتفتيش والإشراف .
١٩. الرقابة على السفن الأجنبية .
٢٠. الرقابة على سفن نقل الركاب والحيوانات الحية .

٢١. حجز السفينة لعدم حيازة الوثائق .
٢٢. شهادة صلاحية السفينة للإبحار .
٢٣. شروط إصدار شهادة صلاحية السفينة للإبحار .
٢٤. انتهاء شهادة صلاحية السفينة للإبحار .
٢٥. انتهاء سريان شهادة صلاحية السفينة للإبحار .
٢٦. سلطة منع السفينة من الإبحار .

## الفصل السابع

### حقوق الامتياز على السفينة

٢٧. الديون الممتازة على السفينة وتوزيعها .
٢٨. ملحقات ديون السفينة .
٢٩. تعويضات التأمين ومساعدة الدولة .
٣٠. مدة بقاء دين الامتياز .
٣١. ترتيب الديون الممتازة وفق ترتيب الرحلات .
٣٢. انتقال الديون الممتازة مع ملكية السفينة .
٣٣. انقضاء حق الامتياز .
٣٤. انتقال حق الامتياز الى الثمن .

## الفصل الثامن

### الرهن البحري

٣٥. عقد الرهن البحري .
٣٦. إجراءات تسجيل الرهن البحري .
٣٧. تبعية الرهن البحري للسفينة .
٣٨. مرتبة الرهن البحري .
٣٩. شطب الرهن البحري من سجل السفينة .
٤٠. رهن جزء من السفينة .
٤١. انتقال ملكية السفينة قبل قيد محضر الحجز .
٤٢. تفادى المالك الجديد إجراءات الحجز والبيع .
٤٣. بطلان البيع الاختياري للسفينة المهوونة .

## الفصل التاسع

### الحجز التحفظي على السفينة

٤٤. سريان أحكام الحجز التحفظي على السفينة .
٤٥. توقيع الحجز التحفظي على السفينة .
٤٦. إجراءات الحجز .
٤٧. الحجز على السفينة التي يتعلق بها دين أو السفينة الأخرى .
٤٨. الحجز على السفينة المؤجرة لمستأجر .
٤٩. رفع الحجز التحفظي عن السفينة .

## الفصل العاشر

### الحجز التنفيذي

- ٥٠. إعلان المدين بالحجز التنفيذى ومكانه .
- ٥١. إجراءات البيع بوساطة المحكمة .
- ٥٢. تحديد الثمن .
- ٥٣. تسجيل البيع بالمزاد وتسجيل السفينة .
- ٥٤. أثر البيع بالمزاد .

#### الفصل الحادى عشر

أشخاص الملاحة البحرية وواجباتهم وإستحقاقاتهم

- ٥٥. واجبات الريان .
- ٥٦. الريان وكياً عن مجهز السفينة .
- ٥٧. الدفتر البحرى .
- ٥٨. الترخيص للعمل أو التدريب على السفينة .
- ٥٩. عمل البحار الأجنبى .
- ٦٠. تعويض البحارة فى حالات معينة .
- ٦١. استحقاق البحار المعين بالرحلة فى حالة القوة القاهرة .
- ٦٢. حقوق البحار أثناء تأدية عمله .
- ٦٣. إعادة البحار الى وطنه .
- ٦٤. التزامات مجهز السفينة تجاه البحار المتوفى .
- ٦٥. تعويض ورثة البحار المتوفى .
- ٦٦. حظر الشحن الخاص .

#### الفصل الثانى عشر

مسئولية مجهز السفينة

- ٦٧. تجهيز السفينة .
- ٦٨. مسئولية مجهز السفينة عن أخطاء الطاقم البحرى .

#### الفصل الثالث عشر

عقد العمل البحرى

- ٦٩. إثبات عقد العمل البحرى وإعتماده وحفظه .
- ٧٠. فترة اختبار البحار .
- ٧١. مد عقد العمل البحرى .
- ٧٢. انتهاء خدمة البحار أو إنهاؤها .
- ٧٣. تقادم دعاوى عقد العمل البحرى .

#### الفصل الرابع عشر

المهن البحرية

- ٧٤. شروط مزاولة المهن البحرية .
- ٧٥. الشهادة الأجنبية .

٧٦. ممارسة المسح البحرى .

#### الفصل الخامس عشر

##### إيجار السفينة غير المجهزة

٧٧. عقد إيجار السفينة غير المجهزة .

٧٨. قانون علم السفينة غير المجهزة .

٨٩. عقد إيجار السفينة غير المجهزة المبعة .

٨٠. حقوق حبس البضائع المملوكة للمستأجر .

٨١. إيجار السفينة غير المجهزة من الباطن .

#### الفصل السادس عشر

##### إيجار السفينة المجهزة

٨٢. عقد إيجار السفينة المجهزة .

٨٣. مسئولية مالك السفينة المجهزة .

٨٤. التزامات مالك السفينة المجهزة .

٨٥. التزامات مستأجر السفينة المجهزة .

٨٦. شحن البضائع .

٨٧. مدة السماح للشحن أو التفريغ .

٨٨. إنتهاء مدة التفريغ .

٨٩. شحن بضائع لا تخص المستأجر .

٩٠. مسئولية المستأجر عن الأضرار التى تلحق بالسفينة .

٩١. فسخ عقد إيجار السفينة المجهزة .

٩٢. الإعفاء من سداد أجرة بقية الرحلة .

٩٣. الإجراءات فى حالة استحالة الاستمرار فى الرحلة بسبب يعود الى السفينة .

٩٤. تفريغ البضائع على نفقة المستأجر .

٩٥. استحقاق الأجرة إذا تلفت البضائع المشحونة .

٩٦. انقضاء الدعاوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة المجهزة .

#### الفصل السابع عشر

##### الإيجار الزمنى

٩٧. عقد الإيجار الزمنى .

٩٨. وضع السفينة تحت تصرف المستأجر .

٩٩. إدارة السفينة الفنية .

١٠٠. إدارة السفينة التجارية .

١٠١. المسئولية عن الضرر .

١٠٢. سريان الأجرة .

١٠٣. استرداد السفينة .

١٠٤. تسليم المستأجر للسفينة .

١٠٥. إنقضاء دعاوى عقد الإيجار الزمنى .

#### الفصل الثامن عشر

## عقد النقل البحري

١٠٦. إصدار سند الشحن .
١٠٧. مشتملات سند الشحن .
١٠٨. البضائع المسلمة الى الناقل .
١٠٩. عدم الاحتجاج بخطاب الضمان على الغير .
١١٠. البضائع غير المذكورة في سند الشحن .
١١١. واجبات الريان في تسليم البضائع .
١١٢. إذن تسليم كميات معينة من البضائع .
١١٣. عدم حضور صاحب الحق لتسلم البضائع .
١١٤. شحن البضائع الخطرة .
١١٥. مسئولية هلاك البضائع أو تلفها .
١١٦. الإعفاء من المسئولية .
١١٧. الاتفاق على مخالفة أحكام المسئولية .
١١٨. الإخطار بهلاك البضاعة أو تلفها .
١١٩. حق حبس البضائع .
١٢٠. أحكام المسئولية في الشحن والتسليم .
١٢١. تقادم عقد النقل البحري .

## الفصل التاسع عشر

### نقل الأشخاص

١٢٢. سريان أحكام هذا الفصل والاستثناء .
١٢٣. عقد نقل الأشخاص .
١٢٤. مسئولية الناقل في حالة الحوادث .
١٢٥. الالتزام بالدية .
١٢٦. بطلان الاتفاق على الإعفاء من المسئولية .
١٢٧. تقادم دعاوى المسئولية المدنية .
١٢٨. التزام الناقل بنقل أمتعة المسافر .
١٢٩. تقادم دعوى نقل الأمتعة .

## الفصل العشرون

### التصادم البحري

١٣٠. تعويضات التصادم .
١٣١. التصادم نتيجة القوة القاهرة أو لخطأ إحدى السفينتين .
١٣٢. تعويض الطرف الثالث .
١٣٣. التصادم لخطأ مشترك .
١٣٤. التضامن في حالة وفاة أو إصابة الأشخاص الموجودين على السفينة .

- ١٣٥ . مسئولية السفينة إذا وقع التصادم بخطأ المرشد .
- ١٣٦ . المحكمة المختصة بنظر دعاوى التصادم .
- ١٣٧ . السفن الحربية وسفن الدولة غير التجارية .
- ١٣٨ . تقادم دعوى التعويض الناشئة عن التصادم .

#### الفصل الحادى والعشرون

##### المساعدة والإنقاذ

- ١٣٩ . سريان أحكام هذا الفصل .
- ١٤٠ . استحقاق المكافأة .
- ١٤١ . مسؤولية ريان السفينة المقطورة .
- ١٤٢ . تحديد مقدار المكافأة .
- ١٤٣ . سلطة المحكمة فى تعديل الاتفاق أو إلغائه .
- ١٤٤ . واجب الريان فى تقديم المساعدة للغير .
- ١٤٥ . تقادم دعوى المطالبة بالمكافأة المترتبة على الإنقاذ .

#### الفصل الثانى والعشرون

##### الخسائر البحرية

- ١٤٦ . الخسائر البحرية الخاصة .
- ١٤٧ . الخسائر البحرية المشتركة .
- ١٤٨ . الخسائر المشتركة فى حالة أخطاء ذوى الشأن .
- ١٤٩ . الأضرار المادية والمصاريف خسارة مشتركة .
- ١٥٠ . ما لا يدخل فى الخسائر المشتركة .
- ١٥١ . تقسيم تعويض الخسائر المشتركة الى مجموعة دائنة وأخرى مدينة .
- ١٥٢ . حساب المصروفات الإدارية ضمن الخسائر المشتركة .
- ١٥٣ . مساهمة أصحاب البضائع النقدية فى الخسائر المشتركة .
- ١٥٤ . توزيع الخسائر المشتركة بين ذوى الشأن .
- ١٥٥ . امتناع الريان عن تسليم البضائع .
- ١٥٦ . إعتبار الديون الناشئة عن الخسائر المشتركة ممتازة .
- ١٥٧ . عدم التضامن بين الملتمزين فى الخسائر المشتركة .
- ١٥٨ . تقادم دعوى الخسائر المشتركة .

#### الفصل الثالث والعشرون

##### أحكام عامة

- ١٥٩ . الوكيل البحرى .
- ١٦٠ . مسؤولية الوكيل البحرى عن البضائع قبل الشاحن أو المرسل اليه .
- ١٦١ . تقديم الخدمات فى حالة حجز السفينة .
- ١٦٢ . إنقضاء عقد الوكالة .

- ١٦٣. عقد التأمين البحري .
- ١٦٤. التلوث البحري من السفن .
- ١٦٥. البضائع ذات التسليم المباشر .
- ١٦٦. الجزاءات .
- ١٦٧. العقوبات .
- ١٦٨. سلطة إصدار اللوائح والأوامر والنماذج .

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون النقل البحري لسنة ٢٠١٠  
(٢ / ٢ / ٢٠١٠)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون

١. يسمى هذا القانون " قانون النقل البحري لسنة ٢٠١٠ " .

إلغاء وإستثناء

٢. (١) يلغي :

(أ) قانون نقل البضائع بالبحر لسنة ١٩٥١ ،

(ب) القانون البحري لسنة ١٩٦١ .

(٢) تظل جميع اللوائح والإجراءات التي أُنخذت بموجب القانونين المنصوص عليهما في البند (١) سارية

، إلى أن تلغى أو تعدل وفق أحكام هذا القانون .

تطبيق وإستثناء

٣. تطبق أحكام هذا القانون على جميع أنواع ووسائل النقل البحري ويستثنى من ذلك السفن الحربية .

الأحكام الواجبة التطبيق في غياب النص

٤. فيما لم يرد بشأنه حكم في هذا القانون ، تطبق :

(أ) الأحكام ذات الصلة في أى قانون آخر ساري ،

(ب) أحكام الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي يصادق عليها السودان ،

(ج) ما إستقرت عليه أحكام القضاء السوداني ،

(د) العرف البحري الساري .

تفسير

٥. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" البحار "

يقصد به كل شخص يرتبط بعقد عمل على السفينة

ويحمل دفتراً بحرياً ، ويعتبر الربان من البحارة فيما يتعلق

بعقد العمل المبرم بينه وبين مجهزة السفينة ،

يقصد بما المحيط الحيوي والتفاعلات التي تحدث داخله

" البيئة "

ويشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها

من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت وما

يستحدثه من صناعات أو مبتكرات ثقافية أو إجتماعية

أو روحية ،



يقصد به أي فعل أو إمتناع عن فعل أو إغفال يؤدي إلي تغيير في خواص البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وإلي الإضرار بالكائنات الحية وغير الحية أو بالمنشآت أو يؤثر علي ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ،	" تلوث البيئة "
يقصد به أي سفينة أو جزء منها ، غرقت أو جنحت أو هجرت أو أي آلات أو بضائع أو سلع أو أشياء ذات قيمة على ظهرها فقدت أو سقطت أو أسقطت من أي سفينة ، دون أمل في إنقاذها ،	" حطام "
يقصد بها كل منشأة ذاتية الدفع صالحة للملاحة تعمل أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية سواء أستخدمت لأغراض تجارية أو غير تجارية أو في نقل الركاب وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لإستغلالها ، جزءاً منها وتأخذ حكمها ،	" سفينة "
يقصد بها كل سفينة مسجلة في ميناء سوداني وترفع العلم السوداني ،	" سفينة سودانية "
يقصد بها أي سفينة أعد تصميمها وتم بناؤها لتبحر بين ميناء وميناء آخر على الساحل السوداني ، على مسافة عشرين ميلاً بحرياً من الساحل كحد أقصى ،	" سفينة ملاحية ساحلية "
يقصد بها أية سفينة أعد تصميمها وتم بناؤها لتبحر في أعالي البحار والمحيطات ،	" سفينة ملاحية في أعالي البحار "
يقصد بها المصلحة البحرية التجارية أو أي سلطة أخرى تقوم مقامها ،	" السلطة المختصة "
يقصد بها الجهة المختصة بإدارة الموانئ البحرية التي تحددها السلطة المختصة ،	" سلطة الميناء "
يقصد به ربان السفينة وضباطها ومهندسيها وأطبائها وإدارييها وعمال السطح والماكينة ومقدمى الخدمات فيها ،	" طاقم السفينة "
يقصد به عقد يلتزم بمقتضاه المالك بوضع السفينة المتفق عليها أو جزء منها تحت تصرف المستأجر، لمدة محددة أو للقيام برحلة أو رحلات نظير أجر ،	" عقد إيجار السفينة "
يقصد به عقد يلتزم بمقتضاه شخص بالعمل علي ظهر سفينة مقابل اجر يقوم بدفعه مجهزة السفينة ،	" عقد العمل البحري "
يقصد به عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع أو الأشخاص بالبحر مقابل أجر أو بدون أجر ،	" عقد النقل البحري "
يقصد به أي شخص يقوم بإستثمار السفينة لحسابه بوصفه مالكا لها أو مستأجراً لها ،	" مجهز السفينة "

يقصد به الصنادل والقوارب والقاطرات ولنشات الخدمة والإرشاد ومراكب الصيد واليخوت السياحية والرفصات والأحواض والعوامات الخشبية والمراكب المشابهة لها ،	" الماعون البحرى "
يقصد به الشخص المرخص له بممارسة المسح البحرى للسفن والبضائع ومنشآت الموانئ وفق أحكام المادة ٧٦ ،	" المساح البحرى "
تشمل الموانئ والمرافئ الداخلية والخارجية التي تحددها السلطة المختصة ،	" ميناء "
يقصد به مجهز السفينة الذي تعاقد مع الشاحن لنقل بضاعته بأجر أو بدون أجر ،	" الناقل "
يقصد به أى جمعية أو إتحاد ملاك أو مستأجري السفن ، للتأمين التبادلي وغير التبادلي لتحمل المسؤولية عن ملاك السفن أو مستأجريها تجاه الغير ،	" نادى الحماية والتعويض "
يقصد بها النفقات أو المصاريف الإضافية لمقابلة درء المخاطر المرتبطة بالخسائر المشتركة ،	" النفقات الإستثنائية "
يقصد بها الهيئة التي تقوم بالإشراف على المستوى الفنى ومستوى الجودة من خلال إتباع المبادئ والقواعد العالمية فى بناء وتعديل تصاميم السفن وصيانتها وإصدار الشهادات والتقارير الخاصة بذلك ،	" هيئة تصنيف السفن "
يقصد به الشخص المرخص له قانوناً بممارسة أعمال الوكالة البحرية ،	" الوكيل البحرى "
يقصد بها الوزارة المختصة بشئون النقل البحرى ،	" الوزارة "
يقصد به الوزير الذى يحدده رئيس الجمهورية .	" الوزير "

## الفصل الثانى

### الإشراف والتفتيش البحرى

٦. (١) تتولى السلطة المختصة بالإشراف على النشاط البحرى للسفن التجارية ورقابتها وتفتيشها ، وفق السلطات الممنوحة لها بموجب أحكام هذا القانون ، والإتفاقيات الدولية والإقليمية التي يصادق عليها السودان .
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للوزير أن ينشئ بموجب قرار منه مكاتب للتفتيش البحرى فى أى من الموانئ السودانية . على أن تخضع تلك المكاتب لإشراف السلطة المختصة .

## الفصل الثالث

### السفينة

## إسم السفينة السودانية

٧. يجب أن يكون لكل سفينة سودانية إسم توافق عليه السلطة المختصة ولا يجوز إجراء أى تعديل فى إسم السفينة إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة كتابة .

## جنسية السفينة

٨. (١) تكتسب السفينة الجنسية السودانية فى أى من الحالات الآتية :

(أ) كونها مسجلة فى أحد الموانئ السودانية وكان مالكيها متمتعاً بالجنسية السودانية ،

(ب) كونها مملوكة لعدة أشخاص على الشيوع وكان أغلب ملاكيها ممن يتمتعون بالجنسية السودانية ،

(ج) كونها مملوكة لشركة ذات مسؤولية محدودة أو تملك الشركة جزء منها ، على أن يتمتع جميع المساهمين بالجنسية السودانية .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للوزير أن يمنح الجنسية السودانية للسفينة المملوكة لشركة يكون المساهمين فيها من غير السودانيين ، شريطة أن يكون مقر رئاسة الشركة فى السودان . وأن يتم تسجيلها فى أحد الموانئ السودانية بعد إتخاذ الإجراءات وإستيفاء جميع المتطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

## رفع العلم السودانى

٩. (١) يجب على كل سفينة سودانية أن ترفع العلم السودانى .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) ، يجوز للسفينة السودانية أن ترفع علماً غير العلم السودانى فى حالات الضرورة التى تنص عليها الاتفاقيات البحرية الدولية .

(٣) يجب على مالك السفينة السودانية كتابة :

(أ) إسم السفينة بالأحرف العربية والإنجليزية بطريقة بارزة فى مكان ظاهر على جانبي مقدمة السفينة ،

(ب) إسم ورقم المنظمة البحرية الدولية وإسم ميناء التسجيل على مؤخرتها،

(ج) إسم السفينة ورقم تسجيلها ورقم المنظمة البحرية الدولية وحولتها الكلية وحولتها الصافية المسجلة ، بالحروف العربية والإنجليزية ، فى مكان ظاهر على إحدى العوارض الرئيسية فى غرفة القيادة .

(٤) لا يجوز محو أو إخفاء أو تغطية الأحرف والأرقام المشار إليها فى البند (٣) إلا إذا قصد من ذلك حماية السفينة من الأسر أو الإستهداف الحربى .

## حظر رفع العلم دون تسجيل السفينة

١٠. (١) لا يجوز لأى سفينة أن تبحر رافعة العلم السودانى إلا إذا كانت مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية أو من يفوضه، فى حالة وجود السفينة خارج السودان ، أن يمنح تلك السفينة بعد فحصها إذناً مؤقتاً برفع العلم السودانى إلى حين وصولها إلى السودان لتسجيلها .

## الفصل الرابع

تسجيل السفينة والترخيص للمواعين البحرية

إنشاء وحدة تسجيل السفن وتعيين المسجل

١١. (١) تنشأ ضمن هيكل السلطة المختصة وحدة تسجيل السفن .
- (٢) يعين الوزير مسجلاً لتسجيل السفن السودانية وكافة التصرفات القانونية التي تتم عليها .

## تسجيل السفينة

١٢. (١) يقدم مالك السفينة أو وكيله ، طلب تسجيل السفينة إلى المسجل .
- (٢) تحدد اللوائح إجراءات طلب التسجيل ومشمولاته والبيانات الخاصة بمواصفات السفينة والشهادات المؤيدة لها وسجلها السابق والحقوق العينية المترتبة عليها ومشمولات دفتر الإيداع وكافة المستندات والوثائق المؤيدة له وطريقة حفظه .
- (٣) يتم تسليم مالك السفينة أو وكيله ، شهادة التسجيل ، بعد إكمال إجراءات تسجيلها متضمنة كافة البيانات التي تحددها اللوائح وفق أحكام البند (٢) .

## ترخيص المواعين البحرية

١٣. (١) يجب على مالك أى ماعون بحرى الحصول على ترخيص ملاحى من السلطة المختصة يجدد سنوياً وفقاً للأسس والضوابط والإجراءات التي تحددها اللوائح.
- (٢) لا يجوز لأى ماعون بحرى العمل بالملاحة البحرية إلا بعد الحصول على ترخيص ملاحى وفق أحكام البند (١) .

## الفصل الخامس

قيد الحقوق المتعلقة بالسفينة وشطبها

حجية القيد في السجل

١٤. لا يحتج بأى حق متعلق بسفينة سبق تسجيلها ، على الغير ، إلا بقيده لدى المسجل فى دفتر التسجيل الخاص بالسفينة ، ابتداء من تاريخ ذلك القيد .

## القيد الإحتياطى

١٥. (١) تقيد قيداً إحتياطياً بدفتر التسجيل :
  - (أ) دعاوى إستصدار حكم ببطلان الحقوق المقيدة على سفينة مسجلة أو الرجوع فيها أو تعديل القيد أو شطبه ،
  - (ب) دعاوى قيد الأعمال التي تقتضى التنازل عن سفينة مسجلة أو إكتساب ملكيتها ،
  - (ج) القرارات الصادرة بحجز السفينة حجراً تنفيذياً .

(٢) لا يتم القيد الإحتياطي المنصوص عليه في البند (١) إلا بإذن من المحكمة المختصة ، ويسقط القيد الإحتياطي بمضى عام على إجرائه ما لم تصدر المحكمة المختصة إذناً بتجديده أو إلغائه .

### طلب المتضرر من التسجيل

١٦. يجوز لكل من تضرر من تسجيل أو تعديل أو شطب تم في دفتر التسجيل ، أن يطلب من السلطة المختصة إلغاء الإجراء الذى تم أو تعديله مع توضيح أسباب الطلب وفي حالة عدم الموافقة عليه أو إجراء التعديل للطرف المتضرر من قرار السلطة المختصة اللجوء إلى المحكمة المختصة .

### الفصل السادس

#### وثائق السفينة والرقابة والتفتيش

#### وثائق السفينة

١٧. (١) يجب على كل سفينة معدة للملاحة في أعالي البحار أن تحمل على متنها الوثائق الآتية :

- (أ) شهادة تسجيل السفينة سارية المفعول صادرة من المسجل ،
- (ب) قائمة بأسماء أفراد الطاقم متضمنة آخر التعديلات التي أدخلت على تطبيق السفينة ، موثقة في آخر ميناء وصلت إليه السفينة ،
- (ج) شهادة صلاحية السفينة للإبحار سارية المفعول ،
- (د) شهادة التطعيم الآمن ،
- (هـ) خطة الطوارئ للاستعداد والتصدي للتلوث البحري ،
- (و) شهادة التأمين عن المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الزيتي البحري والمواد الضارة الواردة في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية لسنة ١٩٩٢ ،
- (ز) شهادة أهلية سارية المفعول ومعتمدة لكل من أفراد الطاقم بمن فيهم ربان السفينة ،
- (ح) دفتر سجل الوقائع اليومية للسفينة ،
- (ط) دفتر بحري لكل فرد من البحارة ،
- (ى) أي شهادات أو مستندات أخرى يتطلبها هذا القانون أو اللوائح أو القواعد الصادرة بموجبه أو الإتفاقيات أو البروتوكولات أو المدونات الدولية أو الإقليمية وذلك وفقاً لنوع السفينة وحجمها .

(٢) تلتزم كل سفينة تجارية بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في البند (١) أن تحمل الوثائق الآتية :

- (أ) تصريح إبحار صادر من آخر ميناء ،
- (ب) بيان جمركي موقع من قبل سلطات الجمارك في آخر ميناء للسفينة ،
- (ج) شهادة صحية صادرة في آخر ميناء وصلت إليه السفينة من سلطات الحجر الصحى أو الزراعى أو البيطرى بحسب الحال .

(٣) يجب على مالك السفينة أو مستأجرها أو ربانها إبراز وثائق السفينة المنصوص عليها في البندين

(١) و(٢) عند طلبها من السلطة المختصة .

### الرقابة والتفتيش والإشراف

١٨. (١) يكون للسلطة المختصة حق الرقابة والتفتيش على السفن للتأكد من إستيفاء الوثائق المنصوص عليها في المادة 17 .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) تقوم السلطة المختصة بالإشراف على السفن التجارية ورقابتها وتفتيشها وفق السلطات الممنوحة لها بموجب هذا القانون أو بموجب الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي يصادق عليها السودان .

### الرقابة على السفن الأجنبية

١٩. تتولى السلطة المختصة الرقابة على السفن الأجنبية للتأكد من :

- (أ) وجود الوثائق المنصوص عليها في المادة ١٧ ،
- (ب) موافقة السلطة المختصة وإذن سلطة الميناء إذا كانت تقوم بعمليات الصيد أو القطر أو الإرشاد أو الملاحة الساحلية في المياه السودانية وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة ،
- (ج) توفير شروط السلامة طبقاً لأحكام الإتفاقيات الدولية ذات الصلة ،
- (د) وجود شهادة صلاحية من السلطة المختصة في حالة البضائع التي تم شحنها في الموانئ السودانية .

### الرقابة على سفن نقل الركاب والحيوانات الحية

٢٠. (١) مع مراعاة أحكام المادة ١٧ يجب على السلطة المختصة :

- (أ) في حالة السفن التي تقوم بنقل الركاب للحج أو العمرة أو أى نقل جماعى آخر أن تتحقق من إستيفاء الشروط والضوابط الخاصة بهذا النوع من النقل بما في ذلك الرسوم المحددة قانوناً ،
  - (ب) في حالة السفن التي تقوم بنقل الحيوانات الحية أن تتحقق من إستيفاء الشروط والضوابط الخاصة بهذا النوع من النقل .
- (٢) تمنح السلطة المختصة السفينة شهادة صلاحية لإبحار عند بدء كل رحلة .

### حجز السفينة لعدم حيازة الوثائق

٢١. (١) يجوز للسلطة المختصة حجز أية سفينة يتبين بعد تفتيشها عدم حيازتها للوثائق المنصوص عليها في المادة 17 .
- (٢) يجب على السلطة المختصة حجز أية سفينة يثبت حيازتها لوثائق مزورة .

### شهادة صلاحية السفينة للإبحار

٢٢. تتولى السلطة المختصة إصدار شهادة صلاحية السفينة للإبحار ، بناءً على طلب مالك السفينة أو وكيله ، وذلك بعد إستيفاء الشروط اللازمة وفق أحكام هذا القانون .

### شروط إصدار شهادة صلاحية السفينة للإبحار

٢٣. (١) تحدد السلطة المختصة شروط إصدار شهادة صلاحية السفينة للإبحار وفقاً للوائح .

- (٢) تمنح السلطة المختصة شهادة صلاحية السفينة للإبحار ، بعد معاينة السفينة والتحقق من صلاحيتها للملاحة ومطابقتها لأحكام ومتطلبات الاتفاقيات والبرتوكولات والمدونات الدولية أو الإقليمية، وأحكام هذا القانون .
- (٣) مع مراعاة أحكام البند (٢) يجوز للسلطة المختصة أو السفارة السودانية أو من يقوم بأعبائها في الخارج ، بحسب الحال منح السفينة شهادة صلاحية للإبحار مؤقتة في حالات الضرورة التي تتطلب إستكمال رحلتها.

#### إنهاء شهادة صلاحية السفينة للإبحار

٢٤. (١) تنتهى شهادة صلاحية السفينة للإبحار في أى من الحالتين الآتيتين :
- (أ) تعرض السفينة لحادث أو ضرر يجعلها غير صالحة للملاحة ، أو
- (ب) إجراء تغييرات جوهرية على السفينة .
- (٢) يجب على ريان السفينة أو مالكيها إبلاغ السلطة المختصة بالحادث أو الضرر أو التغييرات الجوهرية التي حدثت للسفينة .
- (٣) تمنح السلطة المختصة شهادة صلاحية إبحار جديدة بعد معاينة السفينة والتأكد من إستيفائها للمتطلبات اللازمة للملاحة .

#### إنهاء سريان شهادة صلاحية السفينة للإبحار

٢٥. إذا إنتهت مدة سريان شهادة صلاحية السفينة للإبحار أثناء الرحلة ، تعتبر تلك الشهادة سارية تلقائياً حتى وصول السفينة إلى أقرب ميناء سودانى أو أول ميناء أجنبى به سفارة سودانية أو من يقوم بأعبائها . وفى جميع الأحوال لا يجوز سريان شهادة صلاحية السفينة للإبحار لمدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهائها .

#### سلطة منع السفينة من الإبحار

٢٦. (١) يجوز للسلطة المختصة منع أية سفينة من الإبحار إذا لم تتوفر فيها شروط السلامة والصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون وفي الإتفاقيات الدولية والإقليمية ،
- (٢) يجب أن تكون الأوامر الصادرة بمنع السفينة من الإبحار أو إلغاء هذا المنع مسببة ، وتبلغ تلك الأوامر أو التصريح بالسفر إلى الريان وسلطة الميناء ودولة العلم وهيئة تصنيف السفن فور صدورهما.

#### الفصل السابع

##### حقوق الإمتياز على السفينة

##### الديون الممتازة على السفينة وتوزيعها

٢٧. (١) على الرغم من أحكام أى قانون آخر ، تكون ديوناً ممتازة على السفينة ، الديون الآتية :
- (أ) المصاريف القضائية التي أنفقت لحفظ السفينة وبيعها ، ورسوم وأجور الموانئ البحرية وأى رسوم أخرى ، والتعويضات عن الأضرار التي تلحق بمنشآت الموانئ والأحواض ، ومصاريف طرق الملاحة ورفع عوائق الملاحة التي أحدثتها السفينة ومصاريف الحراسة ،
- (ب) الديون الناشئة عن عقد عمل الريان والبحارة وأجور النقل المستحقة على جميع الرحلات التي تتم خلال عقد عمل واحد ،

- (ج) المكافآت المستحقة عن المساعدة والإنقاذ وحصص السفينة في الخسائر المشتركة،
- (د) التعويضات المستحقة عن التصادم وغيره من حوادث الملاحة والإصابات البدنية التي تحدث للركاب والبحارة وهلاك أو تلف البضائع والحاويات والأمتعة ،
- (هـ) الديون الناشئة عن العقود التي يرمها الريان والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود صلاحياته القانونية لحاجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة أو متابعة السفر سواء كان الدين مستحقاً له أو لمتعهدى التوريدات أو المقرضين أو الأشخاص الذين قاموا بإصلاح السفينة أو غيرهم من المتعاقدين،
- (و) التعويض الناتج عن العطل والضرر لمستأجرى السفينة .
- (٢) يتم توزيع حصيلة البيع بنسبة كل مطالبة من حجم الدين وفقاً للترتيب الذي تحدده اللوائح .
- (٣) تترتب الديون الممتازة المنصوص عليها في البند (١) على السفينة وأجرة النقل وملحقاتها الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين .

#### ملحقات ديون السفينة

٢٨. يعتبر من ملحقات ديون السفينة وأجرة النقل المنصوص عليها في المادة ٢٧ ما يأتي :
- (أ) التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها أو عن فقدان أجرة النقل ،
- (ب) التعويضات المستحقة للمالك عن الخسائر المشتركة إذا نشأت أضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها أو عن فقدان أجرة النقل ،
- (ج) المكافأة المستحقة للمالك عن أعمال المساعدة أو الإنقاذ التي حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للريان والبحارة .

#### تعويضات التأمين ومساعدة الدولة

٢٩. لا تعد من ملحقات ديون السفينة وأجرة النقل التعويضات المستحقة للمالك نظير عقود التأمين أو المساعدة التي تمنحها الدولة .

#### مدة بقاء دين الإمتياز

٣٠. يبقى الدين الممتاز على السفينة وأجرة النقل وملحقاتها قائماً ما دامت الأجرة مستحقة الدفع أو كانت تحت يد الريان أو ممثل المالك .

#### ترتيب الديون الممتازة وفق ترتيب الرحلات

٣١. (١) تتقدم الديون الممتازة الناشئة عن أى رحلة الديون الممتازة الناشئة عن رحلة لاحقة .
- (٢) مع عدم الإخلال بأحكام البند (١) تأتي الديون الناشئة عن عقد عمل واحد يشمل عدة رحلات في مرتبة واحدة مع ديون آخر رحلة .

#### إنتقال الديون الممتازة مع ملكية السفينة

٣٢. تتبع الديون الممتازة السفينة عند إنتقال ملكيتها .

#### إنقضاء حق الإمتياز

٣٣. ينقضى حق الإمتياز عند بيع السفينة قضائياً وفقاً للشروط الآتية ، أن يتم :



- (أ) تسجيل عقد البيع في سجل السفينة ،  
(ب) نشر البيع بلوحة الإعلانات في مكتب تسجيل السفينة وفي وسائط النشر والإعلان الأخرى ذات الانتشار الواسع ، مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام على أن يشمل النشر بيانات البيع والتمن وإسم المشتري وموطنه .

### إنتقال حق الإمتياز إلى التمن

٣٤. (١) ينتقل حق الإمتياز إلى التمن في حالة بيع السفينة قضائياً.  
(٢) يجب على كل صاحب دين ممتاز أن يتقدم بمطالبته خلال مدة لا تجاوز سبعين يوماً من تاريخ آخر نشر بالبيع في وسائط الإعلان .

### الفصل الثامن

#### الرهن البحري

#### عقد الرهن البحري

٣٥. (١) يجب أن يكون الرهن البحري بعقد مكتوب ، ويقع على السفينة أو جزء منها أو عدة سفن معينة بذاتها ، بضمان مبلغ معين .  
(٢) يسرى الرهن البحري المنصوص عليه في البند (١) على التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها .  
(٣) لا يسرى الرهن البحري على أجرة النقل أو المكافآت أو الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة أو تعويضات التأمين إلا إذا تم الإتفاق في عقد الرهن صراحة على أن يستوفى الدائن حقه من مبلغ التأمين بشرط قبول المؤمنين كتابة على ذلك .  
(٤) لا يجوز رهن السفينة إلا بموافقة أغلبية الشركاء الذين يملكون وقت الرهن أكثر من نصف حقوق الملكية المشتركة للسفينة .

#### إجراءات تسجيل الرهن البحري

٣٦. يكون تسجيل الرهن البحري في سجل السفينة بتقديم صورة رسمية من عقد الرهن لمكتب تسجيل السفن ويرفق معها طلب موقع من طالب التسجيل يشتمل على البيانات المقررة في اللوائح.

#### تبعية الرهن البحري للسفينة

٣٧. يتبع الرهن البحري السفينة أو أي جزء منها في أي يد كانت ، ولا يجوز التصرف في السفينة المرهونة بعد تسجيل الرهن في سجل السفينة .

#### مرتبة الرهن البحري

٣٨. (١) يكون الرهن البحري من ديون الإمتياز ويأتي في المرتبة الثانية بعد ديون الإمتياز المنصوص عليها في المادة ٢٧(١) .  
(٢) تكون مرتبة الديون المضمونة برهن بحري وفقاً لتاريخ تسجيل عقد الرهن .  
(٣) إذا تم تسجيل أكثر من عقد رهن على السفينة أو حصة فيها ، يكون ترتيبها وفقاً لأسبقية التسجيل في سجل السفينة .

#### شطب الرهن البحري من سجل السفينة

٣٩. يشطب الرهن البحري من سجل السفينة ، بناءً على إتفاق بين الدائن والمدين أو بحكم قضائي .

#### رهن جزء من السفينة

٤٠. (١) إذا وقع الرهن على :

(أ) جزء لا يزيد عن نصف السفينة ، فيجوز للدائن أن يحجز على الجزء المرهون ويبيعه ،

(ب) أكثر من نصف السفينة ، فيجوز للمحكمة بناءً على طلب الدائن بعد إجراء الحجز ، أن تأمر ببيع السفينة بأكملها .

(٢) يجب على الدائن المرتهن في الحالتين المنصوص عليهما في البند (١) (أ) و(ب) إخطار باقي الشركاء بالبيع ، علي أن يتم الإخطار قبل البيع بخمسة عشر يوماً ، لدفع الدين المستحق أو إتخاذ إجراءات التنفيذ .

(٣) يترتب على رسو المزداد ، خلو السفينة من كل رهن ، وتنتقل حقوق الدائنين إلى الثمن .

### إنتقال ملكية السفينة قبل قيد محضر الحجز

٤١. إذا إنتقلت ملكية السفينة المرهونة كلياً أو جزئياً قبل قيد محضر الحجز ، فعلى الدائن المرتهن الذى إتخذ إجراءات التنفيذ على السفينة ، أن يعلن حائز السفينة بمحضر الحجز مع إنذاره رسمياً بدفع الدين المضمون بالرهن .

### تفادى المالك الجديد إجراءات الحجز والبيع

٤٢. (١) يجب على المالك الجديد ، لتفادى إجراءات حجز السفينة وبيعها ، قبل البدء فى هذه الإجراءات أو خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإخطار، أن يبلغ الدائنين المقيدين فى سجل السفن ، فى محلهم المختار ، بملخص عقد بيع السفينة مع بيان تاريخه وإسم البائع وإسم السفينة المباعة ونوعها وحولتها وثمنها والمصاريف وقائمة الديون المقيدة مع تواريخها ومقدارها وأسماء الدائنين ، وعلى المالك الجديد أن يصرح بإستعداده لدفع الديون المضمونة بالرهن فوراً سواء أكانت مستحقة الأداء أم غير مستحقة وذلك فى حدود ثمن السفينة .

(٢) تأمر المحكمة بفك الرهن الواقعة على السفينة ، بعد إيداع المالك الجديد قيمة الرهن لدى المحكمة.

### بطلان البيع الإختيارى للسفينة المرهونة

٤٣. يقع باطلاً البيع الإختيارى للسفينة المرهونة ما لم يوافق الدائن المرتهن على البيع كتابة .

### الفصل التاسع

#### الحجز التحفظى على السفينة

#### سريان أحكام الحجز التحفظى على السفينة

٤٤. تسرى أحكام الحجز التحفظى على السفينة التى إستثمرها بمجهز السفينة .

#### توقيع الحجز التحفظى على السفينة

٤٥. (١) لا يجوز توقيع الحجز التحفظى على السفينة إلا فى مطالبة بحرية بأمر من المحكمة المختصة ، وذلك

دون المساس بحق السلطة المختصة أو سلطة الميناء فى حجز السفينة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(2) تعتبر أى من المسائل الآتية مطالبة بحرية ، وهى :

(أ) الهلاك أو التلف الناتج عن تشغيل السفينة ،

(ب) الوفاة أو الإصابة البدنية التى تحدث فى البر أو البحر وتتصل إتصالاً مباشراً بتشغيل السفينة ،

(ج) عمليات الإنقاذ البحرى ،

(د) الضرر الذى تلحقه السفينة بالبيئة أو بالشريط الساحلى أو بالمصالح المتصلة

به ، والتدابير المتخذة لتفادى أو تقليل أو إزالة الضرر والتعويض عنه ،

وتكاليف التدابير المعقولة المتخذة فعلاً أو التى يتعين إتخاذها لإعادة البيئة الى

- ما كانت عليه والخسائر التي يتكبدها الغير ، وأى أضرار أو تكاليف أو خسائر أخرى مماثلة ،
- (هـ) تكاليف أو مصاريف رفع السفينة الغارقة ، أو المحطمة أو الجانحة أو نقلها أو إرجاعها أو إزالة الأذى أو تدميرها ، ويشمل ذلك الأشياء على متن السفينة،
- (و) التكلفة المتعلقة بالمحافظة على السفينة المتخلى عنها وإعادة طاقمها ،
- (ز) أى إتفاق يتعلق باستخدام السفينة أو إستئجارها ،
- (ح) أى إتفاق يتعلق بنقل البضائع أو الركاب على متن السفينة ،
- (ط) الخسائر البحرية المشتركة ،
- (ى) القطر أو الإرشاد ،
- (ك) المواد ، أو المؤن ، أو الوقود ، أو المعدات بما فى ذلك الحاويات التي زودت بها السفينة أو الخدمات التي أديت لتشغيل السفينة ، أو إدارتها ، أو المحافظة عليها ، أو صيانتها ،
- (ل) بناء السفينة ، أو إعادة بنائها أو إصلاحها أو تحويلها ، أو تجهيزها ،
- (م) رسوم وأجور الموانئ البحرية والقنوات والأحواض والمرافئ وغيرها من المجرى المائية ،
- (ن) الأجر والمبالغ المستحقة لريان السفينة ، وضباطها ، وسائر العاملين بها، ويشمل ذلك نفقات العودة إلى الوطن ،
- (س) المدفوعات التي يتم سدادها لصالح السفينة أو مالكيها ،
- (ع) أقساط التأمين المستحقة الدفع من مجهز السفينة ويشمل ذلك شركات التأمين التبادلى ،
- (ف) أى عمولات أو مصاريف وساطة أو وكالة ، مستحقة الدفع من مجهز السفينة ،
- (ص) أى نزاع حول ملكية السفينة أو حيازتها ،
- (ق) أى نزاع بين الشركاء فى ملكية السفينة بشأن إستخدام السفينة أو عائدها ،
- (ر) الرهن البحرى أو الرهن غير الحيازى أو أى عبء آخر ذى طبيعة مماثلة على السفينة ،
- (ش) أى نزاع ينشأ عن عقد بيع السفينة .

#### إجراءات الحجز

٤٦. (١) تنظر المحكمة إجراءات الحجز التحفظي بصفة مستعجلة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار الأمر المؤقت بالحجز التحفظي لحين إبداء الاسباب المانعة من الحجز أو تقديم الضمانة المشار إليها في المادة ٤٩ .
- (٢) في حالة تقديم الضمان يجوز تحويله إلى المحكمة المختصة إذا كانت المحكمة التي أوقعت الحجز غير مختصة بنظر الدعوى .

#### الحجز على السفينة التي يتعلق بها دين أو السفينة الأخرى

٤٧. يحق لكل من يتمسك بأى من الديون المنصوص عليها في المادة ٤٥ (٢) أن يتخذ الإجراءات اللازمة للحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أية سفينة أخرى يملكها المحجوز عليه وقت نشوء الدين .

## الحجز على السفينة المؤجرة لمستأجر

٤٨. (١) يجوز للدائن إتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع الحجز على السفينة إذا تم تأجيرها لمستأجر يتولى إدارتها الفنية وكان وحده المسئول عن دين بحرى يتعلق بها ، أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر .

(٢) تسرى أحكام البند (١) فى جميع الحالات التى يكون فيها الشخص غير مالك للسفينة ملزماً بدين بحرى متعلق بها .

## رفع الحجز التحفظى عن السفينة

٤٩. (١) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ ، يجوز أن تأمر المحكمة برفع الحجز عن السفينة إذا قدم أحد الضمانات الآتية :

- (أ) إيداع مبلغ الضمان نقداً أو صك مصرفي معتمد بمخزينة المحكمة ،
- (ب) خطاب ضمان مصرفى سارى حتى إنتهاء مرحلة التنفيذ ،
- (ج) تقديم ضمان من نادى الحماية والتعويض للسفينة المحجوز عليها ،
- (د) أي ضمان آخر يوافق عليه طالب الحجز .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمحكمة أن تأمر برفع الحجز التحفظى عن السفينة وأن تأذن لحائز السفينة بإستغلالها ، إذا تقرر الحجز بسبب الديون البحرية المنصوص عليها فى الفقرتين (ص) و (ق) من المادة ٤٥(2) ، وقدم ضماناً كافياً أو تم تنظيم إدارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التى يقررها الإذن .

## الفصل العاشر

### الحجز التنفيذى

## إعلان المدين بالحجز التنفيذى ومكانه

٥٠. (1) لا يجوز توقيع الحجز التنفيذى على السفينة إلا بعد إعلان المدين ويجوز أن يتم الإعلان وتوقيع الحجز فى إجراء واحد .

(٢) يجب تسليم الإعلان لمالك السفينة فى محل إقامته وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ ، فإذا كان الأمر متعلقاً بدين بحرى على السفينة جاز تسليم الإعلان للريان أو وكيله .

## إجراءات البيع بواسطة المحكمة

٥١. (١) تقوم محكمة التنفيذ بتحديد السعر الأساسى ومواصفات السفينة وشروط البيع والأيام التى تجرى فيها المزايمة بالتنسيق مع السلطة المختصة .

(٢) تعلن المحكمة عن البيع بالنشر فى أحد الصحف اليومية أو بأى طريقة أخرى مناسبة وتلصق شروط البيع وكراسة المواصفات على السفينة وبمكتب تسجيل السفن إذا كانت مسجلة فى السودان وفى أى مكان آخر تعيينه المحكمة ويشتمل إعلان البيع على البيانات الآتية :

- (أ) إسم الدائن وموطنه الأصيل والموطن الذى إختاره فى دائرة المحكمة التى توجد فيها السفينة ،
- (ب) المبلغ المطلوب الوفاء به ،
- (ج) إسم مالك السفينة وموطنه ،
- (د) إسم السفينة وأوصافها ،
- (هـ) إسم الريان ،

- (و) المكان الذى توجد فيه السفينة ،  
 (ز) الثمن الأساسى وشروط البيع ،  
 (ح) المحل واليوم والساعة التى يبدأ فيها البيع .  
 (٣) لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ النشر .

#### تحديد الثمن

٥٢. (١) إذا قدم في جلسة المزاد الأول عرض أعلى من السعر الأساسى المعلن ، يقبل هذا العرض في الجلسة الأولى بصفة مؤقتة وتحدد جلسة مزاد ثانية بعد سبعة أيام ويتخذ العرض الأعلى المشار إليه أساس المزايدة في الجلسة الثانية التى يتم فيها البيع نهائياً بقبول أعلى عرض قدم في أي من الجلستين.  
 (٢) إذا لم يقدم عرض في اليوم المعلن للبيع مساوٍ للسعر الأساسى يجب على المحكمة أن تحدد سعراً أساسياً جديداً أقل من الأول بمقدار ما تراه المحكمة مناسباً وتعين اليوم الذى يجري فيه المزاد وتتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) .  
 (٣) يجب على من يرسو عليه المزاد أن يدفع خلال أربع وعشرين ساعة ٢٠% من الثمن على أن يودع باقى الثمن والمصروفات الأخرى خزانة المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع وإلا أعيد بيع السفينة على نفقته ومسئوليته .

#### تسجيل البيع بالمزاد وتسجيل السفينة

٥٣. (١) يسجل مشتري السفينة المبيعة بالمزاد بناءً على حكم قضائى الحكم ، لدى المسجل وذلك بعد أن يكسب الحكم قوة الشئ المقضى فيه .  
 (٢) يجوز لمشتري السفينة المبيعة بالمزاد بناءً على حكم قضائى إما أن يسجل السفينة المبيعة باسمه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو أن يحصل من المسجل على شهادة بشطب تسجيل السفينة المبيعة السابق ليتسنى له تسجيلها تسجيلاً جديداً .

#### أثر البيع بالمزاد

٥٤. (١) يترتب على بيع السفينة بالمزاد بناءً على حكم قضائى ما يأتى :  
 (أ) إنهاء عقود خدمة طاقم السفينة ،  
 (ب) إبراء السفينة من جميع الإمتيازات والرهن والديون وأية حقوق أخرى مسجلة على السفينة ،  
 (ج) تسجيل السفينة لدى المسجل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو التأشير في السجل بتحويل ملكيتها إلى المشتري .  
 (٢) يحق لمشتري السفينة أثر تقديمه حكم البيع بالمزاد بناءً على حكم قضائى أن يطلب شطب تسجيل الإمتيازات والرهن والديون وأى حق آخر من سجل السفينة بموطن التسجيل .  
 (٣) تنتقل حقوق دائى السفينة التى تم بيعها بالمزاد بناءً على حكم قضائى إلى الثمن الذى بيعت به

#### الفصل الحادى عشر

أشخاص الملاحة البحرية وواجباتهم وإستحقاقاتهم

#### واجبات الريان

٥٥. يكون الريان مسؤولاً عن قيادة السفينة وإدارة الرحلة البحرية وينوب عنه الضابط الذى يليه مباشرة في الدرجة في حالة الضرورة ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يلتزم الريان بالآتى :  
 (أ) بالأصول الفنية في الملاحة البحرية والإتفاقيات الدولية والعرف البحري واللوائح المطبقة في الموانئ السودانية ، عند قيادة السفينة وإدارة الرحلة البحرية ،

- (ب) يجمع الأدلة والتحريات اللازمة التي لا تحتل التأخير ، عند وقوع جريمة على ظهر السفينة وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ،
- (ج) بإعداد تقرير إلى سلطة الميناء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ وصول السفينة ، إذا وقع أثناء الرحلة حادث غير عادي يتعلق بالسفينة أو الشحنة أو الأشخاص الموجودين عليها ، ويجوز لتلك السلطة أن تحرر محضراً بشأن البحارة والمسافرين وجمع المعلومات ،
- (د) يتأخذ الترتيبات اللازمة لضمان توفير العناية الطبية في حالة عدم وجود طبيب ضمن طاقم السفينة المتعاقد معهم وذلك بتعيين شخص لهذا الغرض تحت إشرافه ،
- (هـ) بالمحافظة على العلم السوداني في السلم والحرب وفق أحكام هذا القانون .

### الريان وكياً عن مجهز السفينة

٥٦. يكون الريان وكياً عن مجهز السفينة في المكان الذي لا يوجد فيه هذا الأخير ، ويمثله أمام القضاء ويمارس كافة صلاحيات مجهز السفينة التي يحددها له القانون تجاه من له مصلحة على السفينة أو الشحنة .

### الدفتري البحري

٥٧. (١) لا يجوز لأي بحار سوداني أن يعمل في السفن السودانية التي تبحر خارج المياه الإقليمية السودانية إلا بعد الحصول على دفتري بحري من السلطة المختصة .
- (٢) تحدد اللوائح شروط منح الدفتري البحري المنصوص عليه في البند (١) .

### الترخيص للعمل أو التدريب على السفينة

٥٨. لا يجوز لأي بحار أن يعمل أو يتدرب على السفينة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة

### عمل البحار الأجنبي

٥٩. (١) لا يجوز لأي بحار أجنبي أن يعمل في سفينة سودانية تقوم بالملاحة الساحلية أو بالقطر أو الإرشاد في الموانئ السودانية إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة .
- (٢) لا يجوز أن يزيد عدد البحارة الأجانب في السفن السودانية التي تقوم بالملاحة في أعالي البحار عن النسبة التي تحددها السلطة المختصة وفق مقتضى الحال.

### تعويض البحارة في حالات معينة

٦٠. دون المساس بحق البحار في المطالبة بأي تعويض آخر من مجهز السفينة ، يستحق البحار تعويضاً مقداره راتب شهرين في أي من الحالتين الآتيتين :

- (أ) تخلى مجهز السفينة عن السفينة أو تركها أو تم إنتقال ملكيتها ،
- (ب) فقد البحار أمتعته الشخصية في حالة هلاك السفينة .

### إستحقاق البحار المعين بالرحلة في حالة القوة القاهرة

٦١. يستحق البحار المعين بالرحلة أجره عن الأيام التي قضاهها فعلاً في خدمة السفينة إذا حالت قوة القاهرة دون بدء السفر أو مواصلته ، ولا يجوز له المطالبة بأية مكافأة أو تعويض آخر .

### حقوق البحار أثناء تأدية عمله

٦٢. (١) يلتزم المجهز أثناء تأدية البحار لعمله بتوفير الإقامة والإعاشة والعلاج والترحيل مجاناً .
- (٢) يتخذ مجهز السفينة التدابير اللازمة لعلاج البحار دون مقابل ، إذا أصيب بجروح أو مرض أثناء تأدية واجبه على أنه إذا كانت الإصابة أو المرض ناشئاً عن العصيان أو السكر أو تعاطي

المخدرات أو غير ذلك من حالات سوء السلوك يلتزم المجهز بعلاج البحار في حدود ما يستحقه من أجر .

(٣) يستحق البحار في حالة الإصابة أو المرض أثناء تأدية وظيفته على ظهر السفينة أجره كاملاً أثناء الرحلة .

(٤) يلتزم مجهز السفينة بتعويض البحار إذا نتج عن الإصابة أو المرض عجز كلي أو جزئي وذلك وفق القوانين ذات الصلة.

(٥) لا يستحق البحار تعويضاً إذا كانت الإصابة أو المرض ناشئاً عن العصيان أو السكر أو تعاطي المخدرات أو غير ذلك من حالات سوء السلوك .

### إعادة البحار إلى وطنه

٦٣. (١) يجب على مجهز السفينة إعادة البحار الى وطنه إذا حدث منه أثناء السفر ما يهدد السفينة أو البضاعة التي تحملها أو سلامة الطاقم العامل ، على أن يشمل ذلك نفقات عودته وإقامته خصماً على إستحقاقه .

(٢) إذا تم فصل البحار أثناء الرحلة بدون سبب وكانت السفينة في ميناء أجنبي يلتزم المجهز بتحمل نفقات عودته مع منحه راتبه حتى تاريخ إنتهاء العقد وكامل حقوقه وفقاً لعقد خدمته .

### إلتزامات مجهز السفينة تجاه البحار المتوفى

٦٤. (١) يلتزم مجهز السفينة في حالة وفاة البحار أثناء تأدية عمله بدفع نفقات دفنه أو نفقات نقل الجثمان الى موطنه بناءً على طلب ورثته .

(٢) اذا توفى البحار أثناء تأدية عمله على السفينة وتعذر الإتصال بورثته وجب على مجهز السفينة دفع نفقات دفنه في أول ميناء مقصود تصل إليه السفينة .

(٣) يودع مجهز السفينة لدى خزانة المحكمة في موطن البحار المتوفى الأجر النقدي وكافة المبالغ المستحقة للبحار المتوفى ، خلال فترة أقصاها شهرين من تاريخ الوفاة .

### تعويض ورثة البحار المتوفى

٦٥. إذا توفى البحار بسبب الدفاع عن السفينة أو الشحنة أو المسافرين في السفينة ، إستحق ورثته تعويضاً يعادل أجر ثلاثة أشهر أو مبلغاً يعادل أجرته خلال مدة الرحلة إذا كان معيناً بالرحلة ، ويضاف الى كليهما المكافآت والتعويضات التي يقررها هذا القانون والقوانين الأخرى .

### حظر الشحن الخاص

٦٦. لا يجوز للريان أو لأى من البحارة شحن أية بضاعة خاصة بهم أو لحسابهم الخاص على السفينة بكميات تجارية تتعارض مع مصلحة المجهز إلا بإذن من الأخير ويترتب على المخالفة إلزام المخالف بدفع أجرة نقل البضائع .

### الفصل الثاني عشر

#### مسئولية مجهز السفينة

#### تجهيز السفينة

٦٧. يتولى مجهز السفينة تجهيز السفينة وتشكيل الطاقم البحرى ووسائل السلامة وفقاً لما تحدده اللوائح .

#### مسئولية مجهز السفينة عن أخطاء الطاقم البحرى

٦٨. (١) يكون مجهز السفينة مسؤولاً عن أخطاء الطاقم البحرى أو المرشد أو أى شخص آخر في خدمة السفينة إذا وقعت الأخطاء أثناء تأدية عملهم أو بسببها .

(٢) في حالة حدوث وفاة أى شخص أو إصابته نتيجة لخطأ في الملاحة يكون مجهز السفينة ملزماً بأحكام الدييات في الوفاة والإصابة وفقاً لأحكام القانون الجنائى لسنة ١٩٩١ ، مع الإحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض وفقاً لأى قانون آخر .

الفصل الثالث عشر

عقد العمل البحرى

**إثبات عقد العمل البحرى وإعتماده وحفظه**

٦٩. (١) يتم إثبات عقد العمل البحرى بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات .
- (٢) تعتمد السلطة المختصة عقد العمل البحرى .
- (٣) يجب الإحتفاظ على متن كل سفينة بعقود العمل البحرية الخاصة بالعاملين بها.
- (٤) يجرى عقد العمل البحرى من أربع نسخ أصلية تودع إحداها لدى السلطة المختصة وتسلم لكل من المجهز والريان والبحار نسخة منه
- (٥) يجوز للوزير بموجب أمر يصدره إعفاء بعض أنواع السفن أو الرحلات أو البحارة من أحكام هذه المادة .

**فترة إختبار البحار**

٧٠. تكون فترة إختبار البحار ثلاثة أشهر ويحق للمجهز خلالها إنهاء عقد عمله مع منحه أجره المستحق وتكاليف عودته لوطنه .

**مد عقد العمل البحرى**

٧١. إذا إستمر العمل بعقد العمل البحرى بعد إنتهاء مدته ، إعتبر العقد نافذاً لمدة غير محددة تنتهى بعد إنتضاء مهلة إنذار مدتها شهراً ، وإذا إنقضت مهلة الإنذار والسفينة ما زالت فى عرض البحر تمدد مدة العقد تلقائياً إلى حين وصول السفينة أول ميناء مقصود .

**إنتهاء خدمة البحار أو إنهاؤها**

٧٢. تنتهى خدمة البحار ، لأى من الأسباب الآتية ، وهى :
- ( أ ) الوفاة ،
  - ( ب ) إنتهاء الرحلة المتفق عليها ،
  - ( ج ) إنتهاء مدة العقد ،
  - ( د ) إتفاق الطرفين ،
  - ( هـ ) غرق السفينة أو هلاكها الفعلى أو عدم صلاحيتها للملاحة بصورة رسمية أو سحب ترخيصها أو الإستيلاء عليها ،
  - ( و ) إنتقال ملكية السفينة لشخص آخر ،
  - ( ز ) تخلى المالك عن السفينة أو تركها ،
  - ( ح ) إنتهاء عقد البحار ،
  - ( ط ) عجز البحار عن أداء عمله ،
  - (ى) قيام البحار بأى عمل يتنافى مع القوانين السودانية .

**تقادم دعاوى عقد العمل البحرى**

٧٣. تتقادم جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل البحرى بمضى سنة من تاريخ إنتهاء العقد أو إنهاؤه .



## الفصل الرابع عشر

### المهن البحرية

#### شروط مزاولة المهن البحرية

٧٤. (١) يشترط لمزاولة المهن البحرية الآتى :

- (أ) أن يكون لدى ربان السفينة وضباطها ومهندسيها وضباط الإتصالات شهادات أهلية تعتمدها السلطة المختصة وفقاً لما تقرره الإتفاقيات الدولية ،
- (ب) أن تكون لأطباء السفينة وإدارييها وعمال السطح والماكينه ومقدمى الخدمات فيها ، شهادات معتمدة من السلطة المختصة وفقاً لما تحدده اللوائح .
- (٢) تقوم السلطة المختصة بإلغاء إعتقاد شهادة الأهلية فى حالة ثبوت مخالفة لأحكام البند (١) .
- (٣) تحدد اللوائح المستويات المختلفة لشهادات الأهلية ومؤهللات الأشخاص الذين يمنحون تلك الشهادات وأسس تقدير درجة الكفاءة الفنية للحصول على تلك الشهادات ونماذج شهادات الأهلية للدرجات المختلفة .

#### الشهادة الأجنبية

٧٥. يجوز للسلطة المختصة إعتقاد الشهادة الأجنبية كشهادة أهلية صحيحة إذا تم تقويمها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ، وأن حاملها مؤهل تأهيلاً كافياً للعمل المطلوب .

#### ممارسة المسح البحرى

٧٦. (١) لا يجوز لأى شخص ممارسة عمليات المسح البحرى ما لم يكن :

- (أ) سودانياً ،
- (ب) حاصلاً على المؤهل المعتمد من السلطة المختصة ،
- (ج) حاصلاً على ترخيص من السلطة المختصة وفقاً لما تحدده اللوائح .
- (٢) يكون الترخيص لإجراء المسح البحرى ، شخصياً ، ولا يجوز الإنابة فيه أو التنازل عنه لشخص آخر ، على أن يجوز للمرخص له الإستعانة ببحيرة فنية من أى جهة تحت إشرافه .
- (٣) يجوز لكل سفينة تجارية أن تستفيد من خدمات المساح البحرى بما يضمن سلامة السفينة والبضائع المحمولة .
- (٤) يقدم المساح البحرى تقريراً فنياً عن حالة السفينة والبضائع عند الهلاك أو التلف أو فقدان للجهة طالبة الخدمة .
- (٥) لا يجوز للمساح البحرى أن يمثل مصالح متعارضة .
- (٦) يجوز أن تأذن السلطة المختصة للمساح غير السوداني بإجراء المسح .

## الفصل الخامس عشر

### إيجار السفينة غير المجهزة

#### عقد إيجار السفينة غير المجهزة

- (١) ٧٧. يكون تأجير السفينة غير المجهزة بموجب عقد يلتزم بمقتضاه المالك بتمكين المستأجر من الإنتفاع بسفينة معينة .
- (٢) يلتزم مستأجر السفينة غير المجهزة بإدارتها فنياً وتجارياً .

## قانون علم السفينة غير المجهزة

٧٨. يسرى على عقد إيجار السفينة غير المجهزة قانون علم الدولة الذى تحمله السفينة أو القانون الذى يختاره الأطراف .

### عقد ايجار السفينة غير المجهزة المبيعة

٧٩. لا يترتب على بيع السفينة غير المجهزة إنهاء عقد إيجارها ، على أن يجوز للمشتري إنهاء العقد إذا أثبت أنه لم يكن عالماً وقت البيع بعقد إيجارها ولم يكن في مقدوره أن يعلم .

### حق حبس البضائع المملوكة للمستأجر

٨٠. (١) يكون لمالك السفينة غير المجهزة الحق في حبس البضائع المملوكة للمستأجر في ميناء الوصول لإستيفاء الأجرة المستحقة عليه ما لم يقدم كفالة تساوى الأجرة المستحقة .

(٢) تقوم المحكمة في حالة إستعمال حق الحبس بإيداع البضائع لدى أمين تعينه ، ولها أن تأمر ببيعها أو بيع جزء منها وفاءً للأجرة .

(٣) يكون لمالك السفينة غير المجهزة حق إمتياز على البضائع المملوكة للمستأجر وفقاً لأحكام البند (١) اذا كانت موجودة على السفينة أو مودعة لدى أمين وفقاً لأحكام البندين (١) و(٢) وذلك لإستيفاء دين الأجرة وملحقاتها .

(٤) يبقى الامتياز قائماً ولو إختلطت البضائع بأخرى من نوعها .

### إيجار السفينة غير المجهزة من الباطن

٨١. (١) يجوز للمستأجر إيجار السفينة غير المجهزة من الباطن ، على أن يكون المستأجر الأصلي

مسئولاً قبل المالك عن الالتزامات الناشئة عن العقد ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد .

(٢) لا تنشأ عن الإيجار من الباطن علاقة تعاقدية مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن ، ومع ذلك يجوز للمالك الحجز على أموال المستأجر من الباطن بما لا يتجاوز ما هو مستحق عليه من المستأجر الأصلي .

## الفصل السادس عشر

### إيجار السفينة المجهزة

### عقد إيجار السفينة المجهزة

٨٢. يكون إيجار السفينة المجهزة بموجب عقد يلتزم بمقتضاه المالك بوضع السفينة المؤجرة أو جزء منها تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو عدة رحلات معينة وفقاً لإتفاق الأطراف .

### مسئولية مالك السفينة المجهزة

٨٣. يكون مالك السفينة المجهزة مسئولاً عن :

(أ) فقد أو تلف البضائع المشحونة في الحدود المبينة في عقد النقل ما لم يثبت

أنه قام بتنفيذ إلتزاماته المبينة في العقد وأن الضرر لم ينشأ عن تقصيره في تنفيذها ،

(ب) إدارة السفينة المجهزة فنياً وتجارياً

### إلتزامات مالك السفينة المجهزة

٨٤. (١) يلتزم مالك السفينة المجهزة :

(أ) بتسليم السفينة بحالة صالحة للملاحة مع تسليم الوثائق التى تثبت ذلك ،

(ب) بتعيين البحارة وإبرم عقود العمل معهم ودفع أجورهم ،

(ج) بإصلاح الأضرار الناتجة عن القوة القاهرة أو الأضرار التي يقتضيها الاستهلاك

الناشئ عن الإستعمال العادى للسفينة فى الغرض المتفق عليه .

(٢) إذا ترتب عن الأضرار المشار إليها فى الفقرة (ج) من البند (١) تعطيل إستعمال السفينة ، فلا

تستحق الأجرة عن المدة التى تبقى فيها السفينة غير صالحة للملاحة ، ما لم يثبت أن العطل

ناشئ عن عيب خفى لم يكن من المستطاع كشفه بالفحص العادى .

### التزامات مستأجر السفينة المجهزة

٨٥ (١) يلتزم المستأجر :

(أ) بدفع الأجرة فى الميعاد المتفق عليه بموجب العقد ،

(ب) بإستعمال السفينة فى الغرض المتفق عليه وفقاً لخصائصها المحددة فى ترخيص

الملاحة ،

(ج) برد السفينة عند إنتهاء عقد الإيجار فى الميناء المتفق عليه بالحالة التى كانت

عليها وقت التسليم مع الوضع فى الإعتبار الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال

العادى ،

(د) بتحمل أى مطالبات أو تعويض للغير بسبب يرجع إلى إستغلال السفينة .

(٢) فى حالة التأخير فى رد السفينة وفق أحكام البند (١) (ج) بسبب يرجع إلى المستأجر، يلتزم

المستأجر بدفع تعويض يعادل ضعف الأجرة عن عدد أيام التأخير ما لم يثبت المالك أن الضرر

يجاوز هذا التعويض .

(٣) إذا انقضت مدة الإيجار أثناء الرحلة يمتد العقد بحكم القانون إلى نهايتها ويستحق المالك الأجرة

المنصوص عليها فى العقد عن الأيام الزائدة .

### شحن البضائع

٨٦ (١) يشحن المستأجر كمية البضائع المتفق عليها ، على أن يلتزم بدفع الأجرة كاملة إذا لم يتم شحن كل

كمية البضائع المتفق عليها .

(٢) يلتزم المستأجر بشحن البضائع وتفريغها فى مدة السماح المحددة فى العقد ، أو تطبيق ما يجرى به

العمل بالميناء إذا لم يتفق الطرفان على مدة سماح .

(٣) إذا لم يتم شحن البضائع أو تفريغها خلال مدة السماح يلتزم المستأجر بدفع غرامة التأخير

المنصوص عليها فى العقد .

(٤) تعتبر غرامة التأخير من ملحقات الأجرة وتسرى عليها أحكامها .

### مدة السماح للشحن أو التفريغ

٨٧ (١) تبدأ مدة السماح الأصلية للشحن أو التفريغ وفق ما تحدده مشارطة الإيجار وذلك بعد تسلم

الإخطار بإستعداد السفينة لشحن البضائع أو تفريغها .

(٢) إذا تم الشحن قبل إنتهاء المدة المحددة له ، فلا تضاف الأيام المتبقية منها إلى مدة التفريغ ما لم يتم

الإتفاق على غير ذلك ، على أن يجوز الإتفاق على منح المستأجر مكافأة الشحن أو التفريغ إذا

تم إنجاز الشحن أو التفريغ فى أقل من المدة المحددة .

(٣) ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك، لا تحسب أيام العطل الرسمية أو أيام العطل التى يقضى بها

العرف فى الميناء ضمن مدة السماح الأصلية للشحن أو التفريغ ويقف سريان مدة السماح الأصلية

للشحن أو التفريغ فى حالة القوة القاهرة .

(٤) تحسب أيام العطل ضمن المدة الإضافية للشحن أو التفريغ ولا يقف سريانها بسبب القوة القاهرة على أن يجوز تخفيض غرامة التأخير عن المدة الإضافية الأولى للشحن أو التفريغ في حالة استمرار المانع .

### إنتهاء مدة التفريغ

٨٨. يكون للريان الحق في إنزال البضائع على نفقة المستأجر ومسئولته عند إنتهاء مدة التفريغ ويجب عليه إتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على تلك البضائع .

### شحن بضائع لا تخص المستأجر

٨٩. لا يجوز لمالك السفينة المجهزة المؤجرة كلياً أو جزئياً ، أن يشحن في تلك السفينة أو في الجزء المؤجر منها ، أى بضائع لا تخص المستأجر دون إذن منه ، و يكون للمستأجر الحق في المطالبة بأجرة البضائع المشحونة دون إذنه ، وذلك دون الإخلال بأى تعويضات أخرى .

### مسئولية المستأجر عن الأضرار التي تلحق بالسفينة

٩٠. ما لم يتفق على خلاف ذلك يكون المستأجر مسئولاً عن الأضرار التي تلحق بالسفينة أو البضائع المشحونة فيها ، إذا كانت ناشئة عن خطأ المستأجر أو أحد تابعيه أو من ينوب عنه .

### فسخ عقد إيجار السفينة المجهزة

٩١. (١) يفسخ عقد إيجار السفينة المجهزة إذا طرأت قوة القاهرة قبل بداية الرحلة دون تعويض لأى من الطرفين .

(٢) يظل عقد إيجار السفينة المجهزة نافذاً إذا كان توقف السفينة أثناء الرحلة ناشئاً عن قوة القاهرة دون تعويض أو زيادة في الأجرة.

(٣) يجوز للمستأجر فسخ العقد قبل البدء في شحن البضائع ويلتزم بتعويض المالك عن الضرر الذى لحقه على ألا يجاوز التعويض مقدار الأجرة المتفق عليها .

### الإعفاء من سداد أجرة بقية الرحلة

٩٢. يُعفى المستأجر من سداد أجرة بقية الرحلة في حالة استحالة الاستمرار في السفر بسبب المالك على أن يتم تعويض المستأجر عن أى خسائر تنجم عن ذلك .

### الإجراءات فى حالة استحالة الاستمرار فى

### الرحلة بسبب يعود الى السفينة

٩٣. (١) يجب على ريان السفينة إذا تعذر وصولها إلى الميناء المعين لتفريغ البضائع بسبب السفينة ، أن ينفذ التعليمات التى يصدرها مالك السفينة أو أن يتوجه الى أقرب ميناء لتفريغ البضائع إذا لم تصدر إليه تعليمات .

(٢) يتحمل المالك مصاريف نقل البضائع الى الميناء المتفق عليه إلا إذا تعذر ذلك لقوة القاهرة .

(٣) مع مراعاة أحكام البند (٢) يتحمل المستأجر نقل البضائع فى الأحوال الآتية :

(أ) تعذر نقل البضائع للميناء المتفق عليه لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة ،

(ب) إرادته تفريغ البضائع أثناء سير الرحلة فى ميناء غير المتفق عليه .

### تفريغ البضائع على نفقة المستأجر

٩٤. يجوز للمستأجر تفريغ بضائعه على نفقته أثناء الرحلة فى أى ميناء خلاف الميناء المتفق عليه ، على أن يدفع الأجرة المتفق عليها .

## إستحقاق الأجرة إذا تلفت البضائع المشحونة

٩٥. (١) تستحق أجرة السفينة كاملة إذا تلفت البضائع المشحونة في السفينة متى كان ذلك التلف كلياً أو

جزئياً لأى من الأسباب الآتية :

- (أ) خطأ المستأجر أو تابعيه ،
- (ب) طبيعة البضاعة أو عيب فيها ،
- (ج) إضطراب الريان لبيع البضاعة أثناء السفر بسبب عيب فيها أو تلفها ،
- (د) صدور أمر من الريان بإتلاف البضاعة لخطورتها أو ضررها أو حظر نقلها دون علم المالك عند الشحن ،
- (هـ) كون البضاعة المشحونة حيوانات ونفقت أثناء السفر بسبب لا يرجع الى خطأ المالك أو تابعيه ،
- (و) قرار الريان إلقاء جزء من البضاعة في البحر لإنقاذ السفينة أو بقية الشحنة وذلك مع مراعاة أحكام الخسائر المشتركة .

(٢) لا تستحق الأجرة إذا تلفت البضائع المشحونة في السفينة بسبب آخر غير منصوص عليه في

البند (١) إلا إذا إشتراط إستحقاق الأجرة في جميع الأحوال.

(٣) لا تبرأ ذمة المستأجر من دفع الأجرة بترك البضائع ولو تلفت أو نقصت كمياتها أو قيمتها أثناء السفر .

(٤) لا تستحق الأجرة وفق أحكام البند (١) ، إذا كانت السفينة غير مطابقة للمواصفات الفنية لنقل البضائع .

## انقضاء الدعاوى الناشئة عن عقد ايجار السفينة المجهزة

٩٦. تنقضى الدعاوى الناشئة عن عقد ايجار السفينة المجهزة بمضى سنة من تاريخ انتهاء الرحلة .

الفصل السابع عشر

الإيجار الزمني

## عقد الإيجار الزمني

٩٧. يكون الإيجار الزمني للسفينة بموجب عقد يلتزم المالك بمقتضاه بأن يضع سفينة مجهزة تحت تصرف المستأجر لمدة زمنية معينة .

## وضع السفينة تحت تصرف المستأجر

٩٨. يلتزم المالك بوضع السفينة المؤجرة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما في حالة صلاحة للملاحة ومجهزة وفقاً لشروط عقد الإيجار طوال مدة العقد .

## إدارة السفينة الفنية

٩٩. (١) يتولى المالك إدارة السفينة الفنية وتجهيزها وصيانتها وتعيين البحارة وإعاشتهم ودفع أجورهم ، ويكون

مسئولاً عن هلاك السفينة ما لم يثبت أن الهلاك ناشئ عن خطأ المستأجر .

(٢) يجوز الاتفاق على أن يتولى المستأجر إدارة السفينة الفنية ، ويكون مسؤولاً عن هلاك السفينة

والخسائر المشتركة ما لم يثبت أن الهلاك ناشئ عن خطر الملاحة أو خطأ المالك .

## إدارة السفينة التجارية

١٠٠. (١) يتولى المستأجر إدارة السفينة التجارية ويتحمل نفقاتها ويشمل ذلك تزويد السفينة بالوقود والزيوت

والشحوم والماء العذب ودفع رسوم الموانئ والارشاد والقطر ومصاريف الشحن والتفريغ والوكلاء

وغيرها من المصروفات التي يقتضيها الإستغلال التجارى للسفينة .

- (٢) يتبع الربان التعليمات الصادرة إليه من المستأجر في كل ما يتعلق بالاستغلال التجارى للسفينة في الحدود المنصوص عليها في العقد .

### المسئولية عن الضرر

- ١٠١ . (١) يتحمل المالك الضرر الذى يصيب البضاعة إذا كان ناشئاً عن تقصيره في تنفيذ إلتزاماته .  
(٢) يتحمل المستأجر الأضرار التى تلحق بالسفينة ماعدا الضرر الناشئ عن الاستعمال العادى .

### سريان الأجرة

- ١٠٢ . (١) تسرى الأجرة من اليوم الذى توضع فيه السفينة تحت تصرف المستأجر ومع ذلك لا تستحق الأجرة إذا هلكت السفينة أو توقفت بسبب القوة القاهرة أو فعل المالك .  
(٢) إذا فقدت السفينة ثم ثبت أنها هلكت استحققت الأجرة كاملة حتى تاريخ علم المالك بذلك .  
(٣) إذا إنقضت مدة الإيجار أثناء الرحلة إمتد العقد تلقائياً لنهاية الرحلة ويستحق المالك الأجرة المتفق عليها في العقد عن الأيام الزائدة .

### إسترداد السفينة

- ١٠٣ . يسترد المالك السفينة إذا لم يستوف الأجرة المستحقة له خلال سبعة أيام من تاريخ إستحقاقها ، ومع ذلك يلتزم المالك بنقل البضائع المشحونة الى ميناء الوصول مقابل أجرة المثل وذلك مع عدم الإخلال بحقه القانونى في التعويض .

### تسليم المستأجر للسفينة

- ١٠٤ . يلتزم المستأجر عند انتهاء مدة الإيجار بتسليم السفينة في الميناء المتفق عليه وفي حالة عدم الاتفاق يلتزم بتسليم السفينة في الميناء الذى وضعت فيه تحت تصرف المستأجر بالحالة التى سلمت بها .

### إنقضاء دعاوى عقد الإيجار الزمنى

- ١٠٥ . تنقضى الدعاوى الناشئة عن عقد الإيجار الزمنى بمضى سنة من تاريخ إنتهاء الإيجارة .

### الفصل الثامن عشر

#### عقد النقل البحرى

#### إصدار سند الشحن

- ١٠٦ . (١) يجب على الناقل أو من ينوب عنه إصدار سند الشحن بالبضائع التى تم شحنها في السفينة وتسليمه للشاحن أو لأى شخص يحدده ولا يمتنع عن ذلك إلا بسبب إمتياز الأجرة أو ملحقاتها المقررة في هذا القانون .  
(٢) يجوز للناقل أن يصدر " سند شحن مباشر " يتعهد بمقتضاه بنقل البضائع إلى الميناء المتفق عليه ، على مراحل متتابعة وبدون المساس بالحق في مقاضاة الناقل الأخير الذى أوصل البضاعة إلى ميناء الوصول ، يكون أيضاً الناقل الأول مسؤولاً عن جميع الإلتزامات الناشئة عن " سند شحن مباشر " حتى إذا تم النقل في أى مرحلة من مراحلها عن طريق ناقل آخر وعن أعمال الناقلين اللاحقين الذين يتسلمون البضائع إلى حين الإنتهاء من النقل .  
(٣) يسأل أي من الناقلين اللاحقين في حالات النقل المتتابع عن الأضرار التى تقع أثناء النقل .  
(٤) يحق للناقل أن يمتنع عن تسليم البضاعة إذا لم يقدم اليه سند الشحن الأصيل أو خطاب ضمان مصرفى يوافق عليه الشاحن .

## مشمولات سند الشحن

١٠٧. يكون سند الشحن مشتملاً على البيانات الآتية :

- (أ) إسم السفينة وجنسيته ،
- (ب) مكان إصدار سند الشحن وتاريخه
- (ج) عدد النسخ التي تم تحريرها من سند الشحن ،
- (د) إسم موطن كل من الناقل والشاحن والمرسل اليه ،
- (هـ) نوع البضائع المسلمة الى الناقل وتاريخ تسليمها ،
- (و) عدد الطرود وأوزانها وعلاماتها ،
- (ز) تاريخ الشحن ،
- (ح) ميناء الشحن وميناء التفريغ ،
- (ط) مقدار أجرة النقل وكيفية حسابها وشروط دفعها ،
- (ى) توقيع الريان او الوكيل البحرى والشاحن ،
- (ك) رقم البوليصه .

## البضائع المسلمة إلى الناقل

١٠٨. (١) يجب أن تشتمل البضائع المسلمة إلى الناقل في سند الشحن على البيانات الآتية:

- (أ) العلامات الرئيسية اللازمة للتحقق من نوع البضائع وذلك طبقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة قبل الشحن ويجب أن تكون هذه العلامات كافية لتعيين البضائع وموضوعة بطريقة تجعل قراءتها ميسورة حتى نهاية النقل ،
- (ب) عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن حسب الأحوال طبقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة قبل الشحن ،
- (ج) الحالة الظاهرة للبضائع .

(٢) يجوز للناقل أو من ينوب عنه إبداء تحفظات على قيد بيانات الشاحن المتعلقة بعلامات البضائع وعددها أو كميتها أو وزنها إذا كانت لديه أسباب جدية للشك في صحتها أو لم تتوفر لديه الوسائل العادية للتحقق منها .

## عدم الإحتجاج بخطاب الضمان على الغير

١٠٩. كل خطاب ضمان أو إتفاق يضمن بمقتضاه الشاحن تعويض الناقل عن الأضرار التي تنتج عن إصدار سند شحن من أى تحفظات لا يحتج به على الغير ، ومع ذلك فللغير أن يتمسك بالإتفاق المذكور في مواجهة الشاحن .

## البضائع غير المذكورة في سند الشحن

١١٠. يجوز للريان في حالة وجود بضائع في السفينة غير مذكورة في سند الشحن أو كانت البيانات المتعلقة بها مخالفة للحقيقة :

- (أ) قبل السفر ، أن يقوم بإنزالها من السفينة بمكان الشحن أو يتركها في السفينة ، مع سداد أجرة تعادل أجرة البضائع المماثلة لنوعها دون الإخلال بحق الناقل في التعويض ،
- (ب) أثناء السفر ، أن يأمر بإلقائها في البحر إذا كان من شأنها :

- (أولاً) إحداهن أضرار بالسفينة أو بالبضائع المشحونة فيها ، أو  
(ثانياً) كان نقلها يستلزم دفع غرامات أو أداء مصاريف تزيد على قيمتها، أو  
(ثالثاً) كان بيعها أو تصديرها ممنوعاً قانوناً .

### واجب الريان في تسليم البضائع

١١١. (١) يجب على الريان تسليم البضائع للمرسل اليه أو وكيله في مقابل أى من نسخ سند الشحن الأصلية

وفق الآتى :

- (أ) للشخص المذكور إسمه في سند الشحن الإسمى ،  
(ب) للشخص الذى يتقدم بسند الشحن عند الوصول في حال سند الشحن  
لحامله ،  
(ج) للمظهر إليه الأخير في سند الشحن الصادر للآمر .

(٢) يجب على الريان ، في حالة ما إذا تقدم عدة أشخاص بنسخ من سند الشحن القابل للتداول ،

لتسلم البضائع ، أن يأخذ بالسند الأسبق تاريخه . فإذا كان تاريخ التظهير واحداً في جميع  
السندات المقدمة فعلى الريان أن يودع البضاعة لدى شخص آخر يتفق عليه المتراجمون أو لدى  
الشخص الذى تعينه المحكمة إلى حين الفصل في منازعة المتراجمين .

(٣) يعتبر التظهير بدون تاريخ صادراً في تاريخ تقديم سند الشحن .

### إذن تسليم كميات معينة من البضائع

١١٢. (١) يجوز لكل من له حق في تسليم البضائع بمقتضى سند الشحن ، أن يطلب من الناقل إذناً بتسليمه

كميات معينة من البضائع وفق الإتفاق بينهما ، ويصدر إذن التسليم بإسم شخص معين بتوقيع  
الناقل .

(٢) يجب على الناقل في حالة سند الشحن القابل للتداول ، أن يذكر فيه بياناً عن أذونات التسليم التى

أصدرها والبضائع المبينة لكل منها ، فإذا تم توزيع كامل الشحنة بين أذون تسليم متعددة وجب  
على الناقل في هذه الحالة أن يسترد سند الشحن .

### عدم حضور صاحب الحق لتسلم البضائع

١١٣. يجوز للناقل في حالة عدم حضور صاحب الحق لتسلم البضائع أو رفض إستلامها ، أن يطلب من المحكمة

الإذن له بإيداعها عند أمين تعينه المحكمة ، ويجوز للناقل أن يطلب من المحكمة بيع البضائع كلها أو  
بعضها لإستيفاء أجرة النقل وغرامة التأخير .



بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون البحر الاقليمي والجرف القاري السوداني لسنة ١٩٧٠

ترتيب المواد

المادة :

١. اسم القانون .
٢. تفسير .
٣. سيادة أحكام هذا القانون .
٤. المياه الداخلية .
٥. البحر الاقليمي .
٦. خط القاعدة لقياس البحر الاقليمي .
٧. السلطة في اتخاذ إجراءات في البحر الاقليمي .
٨. السفن الأجنبية .
٩. السلطة في فرض الرقابة على منطقة أعالي البحار .
١٠. حقوق السيادة .
١١. سلطة اقامة المنشآت ... الخ في الجرف القاري .
١٢. عدم الاختلال بوصف المياه المتاخمة والفضاء الهوائي .
١٣. الثروات الطبيعية .

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون البحر الاقليمي والجرف القاري  
السوداني لسنة ١٩٧٠  
(١٩٧٠/١١/٢٨)

اسم القانون.

١. يسمى هذا القانون " قانون البحر الإقليمي والجرف القاري السوداني لسنة ١٩٧٠ " .

تفسير .

٢. في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

- "أعالي البحار" يقصد بها كل أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لجمهورية السودان ،
- "جرف قارى" يقصد به قاع البحر وما تحت القاع في المناطق التي تقع خارج حدود البحر الإقليمي لجمهورية السودان إلى عمق مائتي متر وفيما بعد هذا الحد إلى العمق الذي يسمح باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق ،
- "جزيرة" يقصد بها جزء من اليابسة أو شعب أو صخرة أو حاجز أو بناء صناعي دائم لا تغمره المياه في أدنى مستوى يصل إليه الجزر المنخفض ،
- "خط القاعدة" يقصد به الخط أو الخطوط الوهمية الموضحة في المادة ٦ لقياس عرض البحر الإقليمي ،
- "خليج" يقصد به أي امتداد أو انحراف أو مدخل أو بحيرة مطلة على البحر أو منحني أو شرم أو أي لسان بحر آخر ،
- "ساحل" يقصد به ساحل البحر الأحمر في جمهورية السودان والموضح بالخرائط المعتمدة من جمهورية السودان ويشمل المنشآت الخارجية الدائمة للميناء والتي تشكل جزء لا يتجزأ من الميناء ،
- "ضحضاح" يقصد بها كل منطقة مغطاة بماء ضحل يبقى جزء منها غير مغمور بالمياه في أدنى مستوى يصل إليه الجزر المنخفض ،
- "مرور برئ" يقصد به مرور السفن عبر البحر الإقليمي دون أن يكون مقترباً بأي أعمال مخللة بحسن النظام أو بأمن وسلامة جمهورية السودان أو مخالفة لقواعد القانون الدولي ويشمل المرور البرئ توقف السفينة أو إلقاء مرساها في البحر الإقليمي في حالة الضرورة أو الخطر أو الحالات التي تقتضيها ظروف الملاحة العادية ،
- "ميل بحري" يقصد به ألف وثمانمائة واثان وخمسون ألف متراً ،
- "ميناء" يقصد به المكان المخصص لرسو السفن وشحن وتفريغ حمولتها منها والحصول على كافة الخدمات البحرية التي تحتاج إليها في الملاحة .

## سيادة أحكام هذا القانون.

٣. تسود أحكام هذا القانون على الرغم من أي نص مخالف في أي قانون آخر .

## المياه الداخلية.

٤. لأغراض هذا القانون يقصد بالمياه الداخلية لجمهورية السودان المياه الداخلية في حدود الجمهورية وتشمل ما

يأتي :

- (أ) الموانئ والمرافئ والمراسي ،
- (ب) مياه الخلجان الواقعة في طول سواحل جمهورية السودان ،
- (ج) مياه أي ضحضاح في اتجاه البر لا يبعد أكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً عن البر أو عن أي جزيرة سودانية ،
- (د) المياه التي بين البر وأية جزيرة سودانية ولا تبعد أكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً من البر ،
- (هـ) المياه التي بين الجزر السودانية التي لا تبعد عن بعضها بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً .

## البحر الاقليمي .

٥. يمتد البحر الإقليمي لجمهورية السودان إلى مسافة اثني عشر ميلاً بحرياً في اتجاه البحر ، تقاس من خط

القاعدة المستوى كما هو موضح على الخرائط ذات المقياس الكبير المعتمدة في جمهورية السودان .

## خط القاعدة لقياس البحر الإقليمي.

٦. (١) يكون تحديد خط القاعدة لقياس عرض البحر الإقليمي لجمهورية السودان وفقاً لما يلي :
  - (أ) إذا كان البر أو شاطئ الجزيرة مكشوفاً بأكمله للبحر أدنى حد لانحسار المياه من الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير والمعتمدة في جمهورية السودان ،
  - (ب) في حالة وجود خليج داخل جمهورية السودان ، خط يرسم من أحد طرفي الأرض من مدخل الخليج إلى الطرف الآخر ،
  - (ج) في حالة وجود ضحضاح لا يبعد أكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً من البر أو من جزيرة سودانية أدنى حد لانحسار الماء من ذلك الضحضاح ،
  - (د) في حالة وجود ميناء أو مرفأ في مواجهة البحر المفتوح ، خطوط ترسم على طول الجانب المواجه للبحر من المنشآت الأكثر بروزاً من منشآت الميناء أو المرفأ وخطوط ترسم فيما بين أطراف تلك المنشآت ،
  - (هـ) في حالة وجود جزيرة لا تبعد عن البر بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً ، خطوط مناسبة ترسم من البر على طول الشواطئ الخارجية للجزيرة ،
  - (و) في حالة وجود مجموعة جزر يمكن وصلها ببعضها بخطوط لا يزيد طول الواحد منها على اثني عشر ميلاً بحرياً ولا تبعد أقرب جزيرة منها على البر بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً ، خطوط ترسم من البر على طول الشواطئ الخارجية

لجميع جزر المجموعة إذا كانت الجزر على هيئة سلسلة أو ترسم على طول الشواطئ الخارجية لأكثر شواطئ المجموعة بروزاً إذا لم تكن الجزر على هيئة سلسلة

(ز) في حالة مجموعة من الجزر يمكن وصلها ببعضها بخطوط لا يزيد طول الواحد منها على اثني عشر ميلاً بحرياً وتبعد أقرب جزيرة منها من البر بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً ، خطوط ترسم على طول الشواطئ الخارجية لجميع جزر المجموعة إذا كانت الجزر على هيئة سلسلة أو ترسم على طول الشواطئ الخارجية للجزر الأكثر بروزاً من المجموعة إذا لم تكن الجزر على هيئة سلسلة .

(٢) إذا نتج من تحديد البحر الاقليمي وفقاً لأحكام هذا القانون وجود حيز مما يعتبر من مياه أعالي البحار أصبح كلية محاطاً بالمياه الاقليمية ولا يتجاوز امتداده في أي اتجاه اثني عشر ميلاً بحرياً فإن ذلك الحيز يكون جزء من البحر الاقليمي .

(٣) إذا تداخلت المياه الداخلية لجمهورية السودان الموضحة في المادة ٤ أو البحر الاقليمي المحدد وفقاً لأحكام المادتين ٦ و٥ مع المياه الداخلية أو البحر الاقليمي لدولة أخرى تحدد المياه الداخلية أو البحر الاقليمي لجمهورية السودان وتلك الدولة، وفقاً لقواعد القانون الدولي ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

#### السلطة في اتخاذ إجراءات في البحر الاقليمي.

٧. لجمهورية السودان أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة في البحر الاقليمي :

- (أ) لحماية نفسها ضد أي عمل ضار بأمنها وسلامتها أو مصالحها وذلك وفقاً للقوانين السودانية وقواعد القانون الدولي .
- (ب) لمنع السفن الداخلة إلى المياه الداخلية من الأخلال بالشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن في هذه المياه .

#### السفن الأجنبية.

٨. (١) على السفن التي تمر في البحر الاقليمي مراعاة القوانين السودانية السارية المفعول وكذلك أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وعلى الأخص ما كان منها متعلقاً بالنقل والملاحة البحرية .
- (٢) يجوز لجمهورية السودان أن تمنع السفن الأجنبية من المرور في مساحات محددة من بحرها الاقليمي إذا رأت أن ذلك المنع ضروري لأمنها ويشترط لسريان هذا المنع أن يسبقه إعلان معقول .
- (٣) يخضع مرور السفن الحربية في البحر الاقليمي لاذن مسبق وللحكومة الحق في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية إزاء السفن المخالفة وعلى الغواصات أن تسير فوق سطح الماء في البحر الاقليمي وعليها أن ترفع علم الدولة التي تتبعها الغواصة .

#### السلطة في فرض الرقابة على منطقة أعالي البحار.

٩. يجوز للحكومة أن تفرض الرقابة اللازمة على منطقة أعالي البحار المتاخمة لبحرها الاقليمي حتى مسافة ٦ أميال بحرية تقاس من نهاية البحر الاقليمي لجمهورية السودان وذلك :

- (أ) لمنع وقوع المخالفات لقوانينها الخاصة بالجمارك والضرائب والمجرة والصحة والأمن في اقليمها أو في بحرها الاقليمي ،

(ب) للمعاقبة على المخالفات التي ترتكب ضد تلك القوانين في اقليمها أو في بحرها الاقليمي .

### حقوق السيادة .

١٠. (١) تكون لجمهورية السودان حقوق السيادة على الجرف القاري بغرض التنقيب واستغلال الثروات الطبيعية فيه ولا يحق لأي شخص أن ينقب في ذلك الجرف أو يستغله أو يدعي حقاً فيه بدون موافقة مجلس الوزراء .
- (٢) لا يتوقف ثبوت الحقوق المشار إليها في البند (١) أو ممارستها على وضع اليد الفعلي أو الرمزي أو إعلان قرار بشأنها .

### سلطة اقامة المنشآت ..... الخ في الجرف القاري.

١١. (١) لجمهورية السودان الحق في إقامة وصيانة المنشآت والأجهزة الأخرى اللازمة في الجرف القاري وتشغيلها للتنقيب فيه واستغلال ثرواته الطبيعية ولها أن تقيم حول هذه المنشآت والأجهزة مناطق أمن تتخذ فيها الإجراءات الكفيلة لحمايتها .
- (٢) يجوز أن تمتد مناطق الأمن المذكورة فيما تقدم لمسافة ٥٠٠ متر حول المنشآت والأجهزة الأخرى التي اقيمت مقاسة من كل نقطة من طرفها الخارجي .

### عدم الاخلال بوصف المياه المتاخمة والفضاء الهوائي.

١٢. لا تخل حقوق جمهورية السودان فيما يتعلق بالجرف القاري بالوصف القانوني للمياه التي تعلو الجرف من حيث كونها من أعالي البحار أو للفضاء الهوائي الذي يعلوها .

### الثروات الطبيعية.

١٣. تتكون الثروات الطبيعية المشار إليها في المادة ١١ من الموارد الطبيعية المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية ، وكذلك الكائنات الحية التي تكون في طور حصادها سواء كانت متحركة فوق أو تحت قاع البحر أو غير قادرة على التحرك إلا بوساطة الاتصال الجسماني المستمر بالقاع أو بما تحته .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة النقل والطرق والجسور

مشروع لائحته تنظيم حماية البيئة بالموانئ البحرية السودانية لسنة ٢٠١٤

عملا باحكام المادة (١٦٧) من قانون النقل البحري لسنة ٢٠١٠ وبناء على توصية السلطة المختصة اصدر انا وزير النقل والطرق والجسور لائحة تنظيم حماية البيئة بالموانئ البحرية السودانية لسنة ٢٠١٤. اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة ( لائحة تنظيم حماية البيئة بالموانئ البحرية السودانية ) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

٢. في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى اخر تكون للكلمات والمسميات الواردة فيها ذات المعاني الموضحة لها بقانون النقل البحري لسنة ٢٠١٠ ، وعلى وجه الخصوص تكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة امام كل منها :-

أ/ ادارة الرقابة البحرية :- يقصد بها الادارة المحددة لتولى مهام الرقابة البحرية وفقا لوصفها ودورها الوظيفي والمخولة من السلطة المختصة .

ب/ الضائع الخطرة :- يقصد بها البضائع المصنفة كبضائع خطرة حسب التصنيف العالمي للبضائع الخطرة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

ج/ الادارات المختصة :- يقصد بها الادارات العامة والادارات المساعدة بمهمة الموانئ البحرية .

اختصاصات ادارة الرقابة البحرية

٣. تكون لادارة الرقابة البحرية الاختصاصات الآتية :-

أ/ مراقبة وضبط ومنع التلوث داخل الموانئ البحرية وفقا لاحكام القوانين واللوائح والسارية ووفقا للاتفاقيات والاقليمية ولها الحق في وضع الضوابط اللازمة لمنع التلوث في الموانئ وتقدير اثاره والسيطرة عليه بالتنسيق مع الادارات المختصة .

ب/ وضع خطة خاصة انشر وترقية الوعي البيئي والعمل على تحقيق سلامة البيئة في الموانئ البحرية بالتنسيق مع الادارات المختصة .

ج/ اعداد الارانيك والجداول التي تحدد - على سبيل المثال لا الحصر - طريقة الابلاغ عن حالات تلوث البيئة في الموانئ البحرية و تصنيف المواد الخطرة والمواد الملوثة الاخرى وغيرها مما تراه مناسبا للحفاظ على سلامة البيئة في الموانئ البحرية .

ت/ موالاة جميع الاجراءات القانونية بما فيها التحقق في حالات تلويث البيئة في الموانئ البحرية واتخاذ الاجراءات الادارية والقضائية اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

حالات التلوث

٤- تعتبر اي من الحالات الآتية حالة تلوث في الموانئ

أ/ تسرب المواد البترولية والكيميائية ( سائلة - صلبة - غازية ) من سفينة او ماعون بحري او خزانات او الخطوط الى مياه البحر او الارض او الهواء داخل الميناء .

ب/ تفريغ الزيوت المستخدمة من سفينة او ماعون بحري او خزانات ، في مياه البحر او على ارض داخل الموانئ دون مراعاة للضوابط التي تحددها الادارة المختصة وفق المعايير الدولية والمتبعة في هذا الشأن .

ج/ رمي المواد الكيميائية او اي مواد اخرى تمثل خطورة على البيئة او الحيوانات البحرية او نظافتها .

د/ تفرغ المواد السائلة او النفايات او المواد الملوثة الناتجة من غسيل خزانات سفينة او ماعون بحري او تفرغ مياه الصرف الصحي او مياه التوازن دون مراعاة لما تقرره ادارة الرقابة البحرية او دون مراعاة للمعايير الدولية المعروفة لمعالجة مثل هذه المواد .

هـ/ تفرغ المواد الخطرة أو وضعها على ارض الميناء أو الرصيف دون مراعاة للمعايير التي تحددها الاداره المختصة أو أداره أرقابه البحرية ودن مراعاة للمعايير الدولية المعتمدة في تفرغ مثل هذه المواد

و/رمى اى من المخلفات مثل المواد البلاستيكية والحبال الصناعيه وشباك الصيد واكياس القمامه والاوساخ بما فيها المنتجات الورقيه والزجاجيه والحزفيه والخشبييه وادوات التعبئة وفضلات الطعام داخل مياه البحر او فى سحات التخزين او الارصفه او المسارات

ز/ رمى مخلفات المنشآت الصناعيه قابله للتحلل اوغير القابله للتحلل او مخلفات المباني فى البحر اووضعها على الارصفه او المسارات او ساحلا التخزين دون مراعاة للضوابط التي تحددها اداره الرقابه البحريه او اى اداره اخري مختصه بحسب الحال

ح/تصاعد الاجزء والدخان الناتج عن استعمال الالات الميكانيكيه وغيرها بما يتجاوز الحد المسموح به حسب المقاييس الدولييه

ط/ اصدار الضوضاء والاصوات بما يتجاوز الحد المسموح به حسب المقاييس الدولييه  
ي/ أي فعل يكون له تأثير سالب على البيئة داخل الموانئ البحرية وفقا لما تقرره أداره الرقابة البحرية والادارت المختصة وفقا للمعايير الدولية والاقليميه والمحلية

### منع ومحافحة التلوث

٥- أ يجب علي مالك او مجهز كل سفينة او كل سفينة وماعون بحري إرسال بيانات كامله عن أي بضائع خطره حسب التصنيف (٧١و٧) بنوي شحنها إلى الموانئ السودانية قبل شحنها للحصول علي موافقة الجهات المختصة  
٥- ب مع مراعاة إحكام ألفقره (أ) من البند (٥) يجب علي مالك ومجهز كل سفينة وماعون بحري إرسال إشعار ببيانات كامله عن بضائع خطره موجودة

٥- ج يجب علي مالك أو مجهز أو ربان إي سفينة أو ماعون بحري اوكيلها الملاحي الإبلاغ عن أي حالات تسريب للزيوت أو الوقود أو أي مواد سائله وخطره منقولة علي السفينة أو الماعون البحري فور حدوثه ، ويقدم الإبلاغ لأداره أرقابه البحرية في الأنموذج الذي تعده او بالطريقه التي تحددها

### المخلفات والعقوبات

٦- أ/ يعد مرتكبا مخالفه كل من ياتي أي من الافعال المنصوصه عليها في البند(٤) ويعاقب بالسجن او الغرامه أو بالعقوبتين

٦- ب/ يعد إهمال أي من فقرات البند (٥) مخالفه إداريه لأحكام البند المذكور ويجوز لأداره الرقابة البحرية فرض غرامه ماليه عليها كما يجوز للاداره المختصة رفض استقبال السفينة أو الماعون البحري بالميناء

٦- ج/ يجوز لأداره الرقابة البحرية فرض جزاءات ماليه علي كل من يخالف أحكام هذه الاثحه ، كما يجوز لها التوصية لجهات الاختصاص بسحب أترخصه الممنوحة لممارسه نشاط مرتكب المخالفة

٦- د/ يجوز لأداره أرقابه البحرية الحجز الإداري علي سفينة وماعون بحري بسبب مخالفه أحكام هذه اللائحه ولا يفك الحجز الأبعد أزاله الإضرار التي نتجت عن المخالفة أو بإيداع خطاب ضمان من نادي الحماية والتعويض أو خطاب ضمان مصرفي بحسب مات قرره

صدرت تحت توقيعى وخاتم الوزارة في اليوم..... من شهر..... سنه.....

د/احمد بابكر نهار

وزير النقل والطرق والجسور

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة الموانئ البحرية

إدارة الرقابة البحرية

\*\*لائحة ترخيص قوارب النزهة\*\*

استنادا على القانون البحري السوداني لسنة ٢٠١٠م الفصل الرابع ١٣ - (١)، ١٣ (٢) فيما يختص بترخيص الموانئ البحرية ووضع لوائح تنظيمية لتحديد الأسس والضوابط لإجراءات الترخيص . وإدراكا لأهمية قوارب النزهة وازدياد النشاط السياحي الذي تشهده الولاية وإقبال كثير من مرتادي الشواطئ على هذا النوع من القوارب مما أدى إلى ازدياد عدد القوارب العاملة في هذا المجال .  
قد تم توين لجنة خاصة بوضع اللوائح المتعلقة بوضع المواصفات الفنية والسياحية والاحتياطات الواجبة للحفاظ على سلامة الاشخاص وايضا المحافظة على البيئة البحرية والمنظر العام للشاطئ .  
وقد تم تشكيل اللجنة من قبل السيد مدير إدارة الرقابة البحرية بتوجيه من السيد المدير العام لهيئة الموانئ البحرية .  
والتي ضمت في عضويتها كل من الجهات الآتية :-

١- إدارة الرقابة البحرية

٢- وزارة السياحة

٣- مصائد الاسماك

٤- شرطة السياحة

٥- الأمن البحري

٦- الإدارة العامة للعمليات البحرية

وقد تم الاتفاق على البنود الآتية للعمل بها كلوائح للتصديق لقوارب النزهة :-

الاسم : تسمى هذه اللائحة بلائحة ترخيص قوارب النزهة لسنة ٢٠١٢ م .

النطاق : تطبق هذه اللائحة على جميع قوارب النزهة على امتداد الساحل السوداني على ألا تزيد المسافة داخل البحر على اثنين كيلومتر أو أقرب منطقة كسر الأمواج أيهما أقرب .

الدخول إلى حيز التنفيذ : تعتبر هذه اللائحة سارية منذ التوقيع عليها من الجهات المختصة .

الإشراف : تشرف على تنفيذ ومراقبة بنود هذه اللائحة شرطة السياحة بولاية البحر الأحمر بالتعاون مع أعضاء اللجنة.

الترخيص : تعتبر إدارة الرقابة البحرية هي الجهة المفوضة بإصدار أو تجديد الترخيص لقوارب النزهة ويتم ذلك بعد فحص القارب ومعاينته .

المادة الأولى :-

١- بدن القارب :-

١-١ يجب ان يكون قارب النزهة مصنوعا من مادة القايير جلاس أو الألمونيوم أو الخشب

الموسكي بسمك لا يقل عن 3/4 بوصة .

٢-١ أن لا يقل طول المركب عن ستة امتار وعرضه ١.٥ متر .

٣-١ يجب تهيئة القارب وتجهيزه بمقاعد ثابتة ومريحة تسع كل الركاب المصريح بهم .

٤-١ يجب توفر مظلة مناسبة واقية من الشمس على امتداد منطقة جلوس الركاب داخل

القارب .

٥-١ طلاء البدن بصورة جيدة .

٦-١ كتابة اسم القارب على جانبي المقدمة من الخارج .



٧-١ توفر إضاءة كافية ومصدر طاقة احتياطي .

المادة الثانية :-

٢- حمولة القارب :-

١-٢ تحدد حمولة القارب عند الترخيص حسب تجهيزات القارب والمواصفات الفنية الأخرى على ألا يزيد عدد الأشخاص في اصغر قارب ( ستة متر) عن العشرة أشخاص بالإضافة إلى عدد اثنين من الطاقم .

٢-٢ لايسمح بتجاوز العدد المصرح به دون الرجوع للسلطات المختصة واستصدار تصريح بذلك بعد مطابقة الشروط اللازمة .

المادة الثالثة :-

٣- معدات السلامة بالقوارب :-

١-٣-أ يجب أن تتوفر عدد كافي من سترات النجاة ذات المواصفات المعتمدة ومكتوب عليها اسم القارب بخط واضح وبمادة غير قابلة للمسح .

١-٣-ب لايقبل عدد سترات النجاة عن عدد الأشخاص المصرح بهم بالإضافة إلى طاقم القارب .

١-٣-ج يجب على جميع الركاب ارتداء سترات النجاة طيلة فترة تواجدهم بالقارب .

٢-٣-أ وجود طوق نجاة متصل بجبل قابل للطفو للقوارب من ٦-١٠ أمتار وتوفر عدد اثنين طوق للقوارب التي تزيد عن عشرة أمتار .

٢-٣-ب يجب كتابة اسم القارب على طوق النجاة .

٣-٣ توفر عدد اثنين مجداف احتياطي على ظهر القارب .

المادة الرابعة :-

٤- معدات مكافحة الحريق :-

١-٤-أ يجب توفر طفاية حريق بوردرة أو رغوية سعة ستة كيلو .

١-٤-ب يجب التأكد من أن الطفاية تعمل بصورة جيدة ويتم الكشف السنوي عليها من جهة معتمدة ووضع ديباجة الفحص السنوي على الطفاية .

١-٤-ج يجب أن يكون أفراد طاقم القارب على دراية تامة بكيفية استعمال طفاية الحريق .

المادة الخامسة :-

٥- الماكينة :-

١-٥-أ يجب أن لا تقل قوة الماكينة عن ٢٠ حصان ولا تزيد عن ٤٠ حصان .

١-٥-ب أن تكون الماكينة بحالة جيدة مع وجود الغطاء العلوي للماكينة .

٢-٥-أ يجب ان يكون تانك الوقود بحالة جيدة ومجهز في مكان خاص ومغلق .

٢-٥-ب يجب ان يسع تانك الوقود لكمية كافية من الوقود وفي جميع الحالات يجب التأكد دائما من وجود كمية من الوقود تكفي لتحرك القارب من وإلى المارينا .

٣-٥ يجب التأكد دائما من أنه لا يوجد أي تسرب للوقود أو الزيت في جميع أجزاء الماكينة أو التانك .

المادة السادسة :-

٦- تجهيزات صعود ونزول الركاب :-

١-٦-أ يجب أن يتم تخصيص مكان مناسب لصعود ونزول الركاب من وإلى القارب .

١-٦-ب يجب ان تكون منطقة صعود ونزول الركاب مجهزة بحواجز مناسبة لتفادي سقوط الركاب

٦-٢-أ يجب أن تكون منطقة توقف القارب عند تحميل الركاب أو عند نزولهم متناسب مع ارتفاع القارب حتى يتم صعود ونزول الركاب بأمان .

٦-٢-ب يمنع منعاً باتاً وجود سقالة متحركة للصعود أو النزول من القارب .

المادة السابعة :-

٧- طاقم قارب النزهة :-

٧-١-أ يجب ألا يقل عدد أفراد الطاقم عن اثنين (ريس +بحرس) .

٧-١-ب يجب ألا يقل عمر الريس عن الـ ٢٥ عاما وخبرة عملية لا تقل عن الخمسة سنوات في قيادة القوارب ويحمل رخصة ريس قارب سارية .

٧-١-ج يجب ألا يقل عمر البحري عن الـ ١٨ عاما وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في العمل على القوارب .

٧-٢ يكون أفراد الطاقم على دراية تامة بكيفية استعمال معدات مكافحة الحريق ومعدات السلامة الأخرى .

المادة الثامنة :-

٨- المحافظة على البيئة البحرية :-

٨-١ يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على البيئة البحرية وعدم إلغاء المخلفات على البحر .

٨-٢ التأكد من عدم تسرب الزيوت والوقود .

٨-٣ يجب توفر سلة للنفايات داخل القارب وعدم السماح بإلغاء أي مخلفات غلى البحر .

٨-٤ كل من يخالف المواد أعلاه يعرض نفسه للعقوبة التي تحددها الجهات المختصة .

المادة التاسعة :-

٩- ترخيص وتحديد الترخيص لقوارب النزهة :-

٩-١-أ يتم تقديم طلب الترخيص لإدارة الرقابة البحرية (المصلحة البحرية سابقا) موضحا فيه

مكان عمل القارب ومرفق معه المستندات الآتية :-

- خطاب من وزارة السياحة .

- الموافقة الأمنية .

- شهادة ملكية القارب .

- ترخيص إدارة المصائد البحرية .

- بوليصة تأمين سارية . مواصفات القارب .

٩-١-ب يتم الكشف على القارب بواسطة أحد مفتشي إدارة الرقابة البحرية .

٩-١-ج يتم التصديق عند عدم وجود ملاحظات على القارب ويمنح الترخيص بعد دفع الرسوم المقررة .

٩-٢ يتم الترخيص لفترة عام تنتهي بنهاية العام الميلادي على أن تجدد سنويا بعد اكتمال الإجراءات أعلاه .

٩-٣-أ لا يسمح لأي قارب نزهة مزاوله العمل بدون ترخيص حال انتهاء الترخيص .

٩-٣-ب كل من يخالف المادة (٩-٣-أ) يعرض نفسه للغرامة وحجز القارب معا

٩-٤ يجب أن تكون رخصة القارب ورخصة ريس القارب متوفرة في جميع الأحوال على ظهر القارب .

